

تشریعة التیسیر

ومحاربة التطرف



الشيخ

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد ديسان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

مَبْنَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى السَّمَاحَةِ وَالتَّيْسِيرِ

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ التَّيْسِيرِ وَالسَّمَاحَةِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟

قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ. (*).

إِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ وَإِثْبَاتِ التَّيْسِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (* / ٢).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَلِيلًا أَيْبِكُمْ إِتْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٠).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ» (٣٥١).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّيْسِيرِ» - ٨ / ١١ / ٢٠٠٢ م.

هُوَ اللَّهُ الَّذِي اخْتَارَكُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - مِنْ دُونِ سَائِرِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ لِحَمْلِ
الرِّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ، وَحَمَلِكُمْ وَظِيفَةَ تَبْلِيغِ الدِّينِ الْخَاتَمِ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ الَّذِي تَعْبُدُكُمْ بِهِ ضَيْقًا لَا مَخْرَجَ لَكُمْ مِمَّا ابْتُلِيتُمْ
بِهِ، بَلْ وَسَّعَ عَلَيْكُمْ، فَجَعَلَ التَّوْبَةَ فِي بَعْضِ مَخْرَجًا، وَالْكَفَّارَةَ فِي بَعْضِ
مَخْرَجًا، وَالْقِصَاصَ كَذَلِكَ.

وَشَرَعَ الْيُسْرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَسَّعَ دِينَكُمْ تَوْسِعَةً مِلَّةِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. (*)

فَمَدَارُ شَرِيعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ وَرَفْعِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي مُنْتَهَاهَا
إِنَّمَا هِيَ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ وَدَرْءُ مَفْسَدَةٍ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا كَلَّفَ الْإِنْسَانَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ فِيهِ تَيْسِيرًا وَرَفَعَ
عَنْهُ فِيهِ الْحَرَجَ. (*) (٢).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ التَّيْسِيرَ وَالتَّبَشِيرَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ،
فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» -
[الحج: ٦٣].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّيْسِيرِ» - ٨ / ١١ / ٢٠٠٢ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١ / ٩٣، رَقْم (٣٩).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَمَّا بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَيَبَشِّرًا وَلَا تُنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَسُولَهُ صلوات الله وسلامته عليه بِنَبْدِ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةً وَسَطًا بَيْنَ الْأُمَمِ؛ فِي عَقِيدَتِهَا، وَعِبَادَتِهَا، وَأَخْلَاقِهَا، وَمُعَامَلَاتِهَا، وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ الْخِيَارُ، فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ، وَلَا غُلُوًّا وَلَا جَفَاءً.

وَقَدْ عَابَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

(١) «صحيح مسلم»: ١٣٥٨/٣، رقم (١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٦٣/٦، رقم (٣٠٣٨) وفي مواضع، ومسلم في «الصحيح»: ١٣٥٩/٣، رقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥٢٤/١٠، رقم (٦١٢٥)، ومسلم في «الصحيح»: ١٣٥٩/٣، رقم (١٧٣٤).

وفي رواية للبخاري: ١٦٣/١، رقم (٦٩)، بلفظ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

وَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا مُحَمَّدًا ﷺ بَرَفَعَ الْأَصَارَ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِنَا
بِشَرِيعَةٍ سَمَّحَةٍ، مِنْ قَوَاعِدِهَا:

* رَفَعُ الْحَرَجِ.

* وَمِنْ قَوَاعِدِهَا: أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

* وَمِنْ قَوَاعِدِهَا: لَا وَاجِبَ بِلَا اِقْتِدَارٍ، وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ.

* وَمِنْ قَوَاعِدِهَا: أَنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ، فَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

«وَنَبِيًّا ﷺ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ
إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي
بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*)



(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٦ / ٥٦٦، رقم ٣٥٦٠)، ومسلم في «الصحیح»:

(٤ / ١٨١٣ - ١٨١٤، رقم ٢٣٢٧)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١٠ / ٥٢٤، رقم ٦١٢٥)، ومسلم في «الصحیح»:

(٣ / ١٣٥٩، رقم ١٧٣٤).

وفي رواية للبخاري: (١ / ١٦٣، رقم ٦٩)، بلفظ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا
تُنْفَرُوا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ»: الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠-٥-

التَّيْسِيرُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُجٌ وَحَيَاةٌ

إِنَّ التَّيْسِيرَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُجٌ قُرْآنِيٌّ وَنَبَوِيٌّ، وَحَيَاةٌ قَائِمَةٌ فِي دُنْيَا النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا تَوَافَرَتْ لَدَيْهَا شُرُوطُ التَّكْلِيفِ إِلَّا مَا يَكُونُ فِي إِمْكَانِهَا وَحُدُودِ اسْتِطَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ وَلَا ضَيْقٍ، بِحَيْثُ لَا تَسْتَطِيعُ الْأَمْرُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَجَهْدٍ.

فَعَلَى مِقْدَارِ الْهَبَةِ تَكُونُ دَرَجَةُ التَّكْلِيفِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ، وَتَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ مَسْئُولِيَّاتِ الْمُكَلَّفِينَ بِحَسَبِ هَبَاتِ اللَّهِ لَهُمْ؛ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الْعَدْلِ الرَّبَّانِيِّ (*).

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ التَّسْهِيلَ فِي جَمِيعِ التَّكَالِيفِ الدِّيْنِيَّةِ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ. (*/٢).

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾

[النساء: ٢٨].

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٨٦].

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٨٥].

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُسَهِّلَ عَلَيْكُمْ فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ؛ إِحْسَانًا وَتَفَضُّلاً مِنْهُ. (*)

وَأَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْأَلَّا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَتِهِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمَلُوا فِي رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَلَّا يَيَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا مِنْ وَسِيعِ رَحْمَتِهِ، ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

يُخْبِرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُسْرِفِينَ بِوَسِيعِ كَرَمِهِ، وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَيَحْتِثُهُمْ عَلَى الْإِنَابَةِ قَبْلَ الْأَلَّا يُمَكِّنَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: قُلْ يَا أَيُّهَا الرَّسُولَ وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ مُخْبِرًا لِلْعِبَادِ عَنْ رَبِّهِمْ: ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ بِاتِّبَاعِ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنفُسُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالسَّعْيِ فِي مَسَاخِطِ عِلَامِ الْغُيُوبِ.

﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾: لَا تَيَأْسُوا مِنْهَا فَتَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَتَقُولُوا قَدْ كَثُرَتْ ذُنُوبُنَا، وَتَرَكَمَتْ عُيُوبُنَا، فَلَيْسَ لَهَا طَرِيقٌ يُزِيلُهَا، وَلَا سَبِيلٌ يَصْرِفُهَا، فَتَبْقُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مُصْرِينَ عَلَى الْعِصْيَانِ، مُتَرَوِّدِينَ مَا يُغْضِبُ عَلَيْكُمْ الرَّحْمَنَ.

وَلَكِنْ اعْرِفُوا رَبَّكُمْ بِأَسْمَائِهِ الدَّالَّةِ عَلَى كَرَمِهِ وَجُودِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا مِنَ الشَّرْكِ، وَالْقَتْلِ، وَالزَّوْنَا، وَالرَّبَا، وَالظُّلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفَرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»-

﴿إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾: أَي وَصْفُهُ الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ وَصَفَانِ لِأَزْمَانِ دَائِيَانِ لَا تَنْفَكُ ذَاتُهُ عَنْهُمَا أَبَدًا، وَلَمْ تَزَلْ آثَارُهُمَا سَارِيَةً فِي الْوُجُودِ، مَالِيَةً لِلْمَوْجُودِ، تَسِحُّ (١) يَدَاهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيُوَالِي النِّعَمَ عَلَى الْعِبَادِ وَالْفَوَاضِلِ فِي السَّرِّ وَالْجَهَارِ، وَالْعَطَاءُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنَعِ، وَالرَّحْمَةُ سَبَقَتْ الْغَضَبَ وَغَلَبَتْهُ.

وَلَكِنْ لِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَنَيْلِهِمَا أَسْبَابٌ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْعَبْدُ فَقَدْ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَعْظَمَهَا وَأَجَلَّهَا، بَلْ لَا سَبَبَ لَهَا غَيْرُهُ؛ الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّوَلُّهُ وَالتَّعَبُّدُ، فَهَلُمَّ إِلَى هَذَا السَّبَبِ الْأَجَلِّ، وَالطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ.

وَلِهَذَا أَمَرَ -تَعَالَى- بِالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾ ﴿بِقُلُوبِكُمْ﴾، ﴿وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ ﴿بِجَوَارِحِكُمْ﴾. إِذَا أُفْرِدَتِ الْإِنَابَةُ دَخَلَتْ فِيهَا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، وَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَانَ الْمَعْنَى كَمَا مَرَّ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَنَّهُ مِنْ دُونَ إِخْلَاصٍ لَا تُفِيدُ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ شَيْئًا.

(١) (تَسِحُّ) بِتَخْفِيفِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، أَي: دَائِمَةٌ الصَّبِّ وَالْهَظْلُ بِالْعَطَاءِ، وَ(السَّحُّ): الصَّبُّ الدَّائِمُ، انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: ٨٠/٧، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: حَرْفُ السِّينِ: بَابُ السِّينِ مَعَ الْحَاءِ، ٢/٣٤٥.

﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ﴾ ﴿مَجِيئًا لَا يُدْفَعُ﴾ ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ ﴿٥٤﴾

[الزمر: ٥٤]، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَا هِيَ الْإِنَابَةُ وَالْإِسْلَامُ، وَمَا جُزِيئَاتُهَا وَأَعْمَالُهَا؟

فَأَجَابَ -تَعَالَى- بِقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ﴿مِمَّا أَمَرَكُم مِّنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ؛ كَمَحَبَّةِ اللَّهِ، وَخَشْيَتِهِ، وَخَوْفِهِ، وَرَجَائِهِ، وَالنُّصْحِ لِعِبَادِهِ، وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَتَرْكِ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّدَقَةِ، وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا.

فَالْمُتَّبِعُ لِأَمْرِ رَبِّهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا هُوَ الْمُنِيبُ الْمُسْلِمُ، ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْتَهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ [الزمر: ٥٥].

وَكُلُّ هَذَا حَتَّى عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَانْتِهَازِ الْفُرْصَةِ ﴿١﴾. (*).

«وَأَخْبَرَنَا -سُبْحَانَهُ- أَنَّهُ ذُو الرَّحْمَةِ؛ فَكَانَ صَاحِبَ الرَّحْمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الْوَاسِعَةِ؛ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾

[الأنعام: ١٤٧].

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٧٢٧ و ٧٢٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٦هـ | ١٩ -

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

فَلَا مَخْلُوقَ إِلَّا وَقَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَغَمْرَهُ فَضْلُهُ -تَعَالَى-
وَإِحْسَانُهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٢)؛ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ
رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». (*)

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته يَقُولُ: «قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ
وَلَا أْبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ،
يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا،

(١) «الصلاة» لابن القيم: (ص ١٤٣)، بتصرف يسير.

(٢) «صحيح البخاري»: (٦/٢٨٧، رقم ٣١٩٤)، و«صحيح مسلم»: (٤/٢١٠٧-
٢١٠٨، رقم ٢٧٥١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ) -
الْأَحَدُ ١٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٣ هـ | ٣-٦-٢٠١٢ م.

(٤) «الجامع» للترمذي: (٥/٥٤٨، رقم ٣٥٤٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الألباني في «الصحيحة»: (١/٢٤٩، رقم ١٢٧)، وهو بنحوه في
«صحيح مسلم»: (٤/٢٠٦٨، رقم ٢٦٨٧)، من رواية: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، بلفظ: «... وَمَنْ
لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقَيْتَهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». (*)

«وَنَبِينًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِفْتَاحُ دَعْوَةِ الْمُرْسَلِينَ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٥ هـ | ٩ - ٥-٢٠١٤ م.

(٢) «الجامع» للترمذي: (٥ / ٥٤٨، رقم ٣٥٤٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (١ / ٢٤٩، رقم ١٢٧)، وهو بنحوه في «صحيح مسلم»: (٤ / ٢٠٦٨، رقم ٢٦٨٧)، من رواية: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «... وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ»: الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠-٥ - ٥-٢٠١٦ م.

مَبْنَى الْعِبَادَاتِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى التَّيْسِيرِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ «اللَّهَ - تَعَالَى - يُرِيدُ أَنْ يُيسِّرَ عَلَيْكُمْ الطَّرُقَ الْمُوصِلَةَ إِلَى رِضْوَانِهِ أَعْظَمَ تَيْسِيرٍ، وَيُسَهِّلَهَا أَشَدَّ تَسْهِيلٍ، وَلِهَذَا كَانَ جَمِيعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فِي غَايَةِ السُّهُولَةِ فِي أَصْلِهِ، وَإِذَا حَصَلَتْ بَعْضُ الْعَوَارِضِ الْمُوجِبَةِ لِثِقَلِهِ سَهَّلَهُ تَسْهِيلًا آخَرَ؛ إِمَّا بِإِسْقَاطِهِ، أَوْ تَخْفِيفِهِ بِأَنْوَاعِ التَّخْفِيفَاتِ.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَا يُمَكِّنُ تَفْصِيلُهَا؛ لِأَنَّ تَفَاصِيلَهَا جَمِيعُ الشَّرْعِيَّاتِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا جَمِيعُ الرُّخْصِ وَالتَّخْفِيفَاتِ» (١). (*)

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه؟! قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: سورة البقرة: الآية ١٨٥، (ص ٨٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ | ١٢-٦-٢٠١٥م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٩/١٠٤، رَقْم ٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٢/١٠٢٠، رَقْم ١٤٠١).

قَالَ أَحَدُهُمْ: «أَمَّا أَنَا؛ فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا».

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (*).

* مِنْ مَظَاهِرِ التَّيْسِيرِ فِي الْعِبَادَاتِ: التَّيْسِيرُ فِي الطَّهَارَةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ؛ فَشَرَعَ اللَّهُ لِلْأُمَّةِ التَّيْمُمَ، «وَقَدْ عَرَّفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا (٢) لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ (٣).

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ (٤)؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (٥).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرًا مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَغْزُو الشَّبَابَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٠هـ | ٢٩-٥-٢٠٠٩م.

(٢) «مُعْتَزِلًا»، أَي: خَارِجٍ مِنْ بَيْنِهِمْ وَاقِفٍ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، وَهُوَ خِلَادُ بْنُ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا.

(٣) «وَلَا مَاءَ»، أَي: مَوْجُودٍ عِنْدِي.

(٤) «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ»، أَي: خُذْ وَالزَّمِ التَّيْمُمَ بِالصَّعِيدِ، وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ وَمَا عِلا مِنْهَا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/٤٤٧-٤٤٨، رَقْم ٣٤٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: (١/٤٧٤، رَقْم ٦٨٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١). (*) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟

قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ! فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه أَخْبَرَ بِذَلِكَ.

فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (٤) السُّؤَالُ». (*) (٢).

التَّيْمِمْ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه.. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْحَرَجَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ وَأُمَّتِهِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -، فَالْمُسْلِمُونَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْحَرَجَ

وفي لفظ مسلم: «...، فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه فَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى،...».

(١) «تيسير العلام»: كتاب الطهارة: باب التيمم، (ص ٧١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ السَّابِعَةُ)، السَّبْتُ ١ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ / ١٦-١-٢٠١٠م.

(٣) «السنن»: (١ / ٩٣، رقم ٣٣٦).

والحديث حسنه لغيره الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (١ / ١٦٥ - ١٦٦، رقم ٥٣١ و ٥٣٢)، وفي «الثمر المستطاب»: (ص ٣٢ - ٣٣).

(٤) «العي» بكسر العين وتشديد الباء، أي: الجهل.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «الرَّدُّ عَلَى شُبُهَاتِ أَنْصَارِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٦هـ / ٢١-١١-٢٠١٤م.

وَالصَّيْقَ؛ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَكِرَمًا وَامْتِنَانًا؛ أَنْ قَبَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمَرْحُومَةَ كَانَ لَا يُطَهِّرُهُمْ إِلَّا الْمَاءُ، هَذِهِ الْأُمَّةُ جُعِلَ التُّرَابُ - لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ - طَهُورًا، وَمِثْلُهُ إِذَا كَانَ فَاقِدًا لَهُ حُكْمًا؛ كَأَنَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْدِرُ بَلْ يَعْجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِضَرَرِ يُصِيبُهُ، فَهُوَ فَاقِدُ الْمَاءِ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً، فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - امْتِنَانًا مِنْهُ وَرَحْمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ - التُّرَابَ حِينَ فَقِدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، جَعَلَهُ طَهُورًا. (*)

وَمِنْ مَظَاهِرِ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ فِي الطَّهَارَةِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ الْجُورَيْنِ:

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْجُورَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ، وَاللِّفَافِيفِ، وَالتَّسَاخِينِ؛ مِنْ الرُّخْصِ الدَّالَّةِ عَلَى يُسْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَنَفْيِ الْحَرَجِ عَنْهَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - .
وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنَ الرُّخْصِ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ تُؤْتَى، وَمِنْ تَسْهِلَاتِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ. (*) (٢/٢).

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه بِالْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٤)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ السَّابِعَةُ)، السَّبْتُ ١ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١هـ | ١٦-١-٢٠١٠م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْمُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣١هـ | ١٢-١-٢٠١٠م.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمُ ٢٧٢)، وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ ٣٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: جَرِيرِ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه بِالْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمُ ١٨٢ وَ ٢٠٦ وَ ٣٨٨) وَمَوَاضِعَ، وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١). (*)

وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ: فَرَضَ الصَّلَوَاتِ خَمْسًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، رَاجَعَهُ مُوسَى عليه السلام لِيَسْأَلَ اللَّهَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ؛ قَالَ ﷺ: «فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟

قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ.

قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ؛ وَإِنِّي جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمُ. قَالَ: فَلَمَّا تَجَاوَزْتَ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي» (٣).

وَصَلَّى»، وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمَيْسَرِ» - الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيَّةِ - الْإِثْنَيْنِ ٦ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٢ هـ | ٩-٥-٢٠١١ م.

(٣) تقدم تخريجه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا؛ فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ» (١). (*)

لَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ بَعْضَ الرُّخَصِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ تَيْسِيرًا عَلَى عِبَادِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ، مِنْ تِلْكَ الرُّخَصِ: إِبَاحَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجِدُ فِيهَا الْمُسْلِمُ الْمَشَقَّةَ كَالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -، أُبِيحَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا (٣)، وَبَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا (٤). (*) (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «مَعَارِجُ الْقُبُولِ» - الْمُحَاضِرَةُ ٧٧ - حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ - السَّبْتُ ١٢ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣هـ | ٤-٢-٢٠١٢م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمَ ١١١١ وَ ١١١٢)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ٧٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «... وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمَ ١٠٩١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ٧٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ - الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١هـ | ٤-٢-٢٠١٠م.

وَبَابِ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ مِنْ أَبْوَابِ فَتْحِ الصَّلَاةِ الْمُهَمَّةِ، وَقَدْ خَفَّفَ الشَّارِعُ عَنْهُمْ - أَيَّ عَنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ -، وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُصَلُّوا حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَسَمَاحَتِهَا، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١). (*)

هَذَا كُلُّهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيُسْرِهَا، وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ لِئَلَّا يَجْعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٣). (*) (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ ٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٣٣٧ وَ ٢٣٥٧/م)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّغْلِيْقُ عَلَى الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ - بَابُ: صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ - فَضْلٌ: فِي الْأَعْدَارِ النَّبِيِّ تُسْقِطُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى: الْأَحَدُ ٢٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٢٩هـ | ٢٧-٧-٢٠٠٨م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٧٠٥)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ»، وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي (كِتَابِ ١٨): تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابِ (١٣): الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ، بِنَحْوِهِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ - الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١هـ | ٤-٢-٢٠١٠م.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ تَبَسُّيرِ الشَّرِيْعَةِ فِي الْعِبَادَاتِ: التَّبَسُّيرُ فِي تَشْرِيعِ الصَّوْمِ وَأَحْكَامِهِ؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

«فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَصُومُوا أَيَّامًا مُقَدَّرَاتٍ قَلِيلَاتٍ، وَلَمْ يَفْرَضْ عَلَيْكُمْ صِيَامًا شَاقًّا مُضْنِيًّا، يَأْخُذُ قِسْطًا كَبِيرًا مِنْ عُمْرِكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَفْطَرَ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ مَتَى بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ انْقَطَعَ مِنْ سَفَرِهِ صِيَامُ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ فِيهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

وَعَلَى الَّذِينَ يَتَكَلَّفُونَ الصِّيَامَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ - كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ السِّنِّ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ - فِدْيَةٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُفْطَرُهُ، وَهِيَ طَعَامُ مَسْكِينٍ، فَمَنْ أَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مَسْكِينٍ أَوْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَصِيَامُكُمْ - لَوْ تَحَمَّلْتُمْ فِي الصِّيَامِ مَشَقَّةً كَبِيرَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ بِصِحَّتِكُمْ - صِيَامُكُمْ حِينَئِذٍ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا أَعَدَّ اللهُ لَكُمْ مِنْ أَجْرِ عَظِيمٍ يَكُونُ لِلصَّائِمِينَ» (١).

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(١) «التفسير الميسر»: (ص ٢٨)، بتصرف يسير.

أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقْتُ صِيَامِكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَسَبَبُ تَخْصِيصِهِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ نَزُولُ الْقُرْآنِ فِيهِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، أُنزِلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَزَلَ مُنْجَمًا مُفْرَقًا خِلَالَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَىٰ حَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْوَقَائِعِ.

وَمِنْ صِفَةِ هَذَا الْقُرْآنِ أَنَّهُ هَدَىٰ لِلنَّاسِ إِلَى الْحَقِّ، وَطَرِيقِ نَجَاتِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ، وَهَذَا الْهُدَىٰ جَاءَ فِي آيَاتٍ وَأَصْحَاتٍ كَاشِفَاتٍ وَجْهَ الْحَقِّ وَسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَهَذَا الْهُدَىٰ فَارِقٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، يُزِيلُ الْإِلْتِبَاسَ وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُخْتَلِطَاتِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا؛ وَقَعَ فِي الْإِلْتِبَاسِ، وَتَدَاخَلَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الْمُشَابَهَاتُ الْمُتَقَارِبَاتُ.

فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا مُقِيمًا فَأَدْرَكَهُ الشَّهْرُ بِظُهُورِ هِلَالِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَلْيَصُمْ فِي أَيَّامِهِ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ فِي النَّفْسِ أَوْ زِيَادَةٍ عِلَّةٍ وَاشْتِدَادِ وَجَعٍ، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا مُبَاحًا مَسَافَةَ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَيُجْهِدُهُ الصَّوْمُ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ التَّسْهِيلَ فِي جَمِيعِ التَّكَالِيفِ الدِّينِيَّةِ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَمِنْهَا الصَّوْمُ، وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ مُرَادَهُ فَأَنْزَلَ أَحْكَامَ التَّيْسِيرِ بِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، وَشَرَعَ لَكُمْ فَرِيضَةَ الصِّيَامِ لِتُكْمَلُوا عِدَّةَ أَيَّامِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ، فَلَا تَنْقُصُوا مِنْهَا شَيْئًا، وَلِتُكْمَلُوا - أَيْضًا - عِدَّةَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرْتُمْ فِيهَا بَعْدَ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ وَلِتَعْظُمُوهُ فِي نَفُوسِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ عَلَىٰ مَا أَرْشَدَكُمْ إِلَىٰ

طَاعَتِهِ، وَوَفَّقَكُمْ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَمَا مَنَحَكُمْ مِنْ عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَلَكِنِّي تَقَدَّمُوا بِالصِّيَامِ - الَّذِي تَصُومُونَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا - بَعْضَ الشُّكْرِ لَهُ - تَعَالَى - عَلَيَّ جَلَائِلِ نِعَمِهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ عَلَيْكُمْ. (*)

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَرءُ - لِمَرَضٍ أَوْ عَارِضٍ أَلَمٍّ - أَنْ يَصُومَ، وَالْمَرَضُ مَرَضَانٍ: مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرؤُهُ، وَمَرَضٌ عَارِضٌ يُرْجَى بُرؤُهُ؛ فَإِذَا أَلَمَّ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرؤُهُ - أَي: لَا يُرْجَى كَشْفُهُ وَذَهَابُهُ وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ مِنْهُ - فَهَذَا يُفِطِرُ الْمَرءُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

وَكَانَ أَنَسُ رضي الله عنه لَمَّا كَبُرَ يُفِطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ جَمَعَ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ وَجَبَةً وَاحِدَةً مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ (٢).

وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ.

وَيَحْصُلُ هُوَ بِنَيْتِهِ ثَوَابَ صِيَامِهِ؛ إِذْ قَطَعَهُ عَنْهُ عُدْرٌ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صلوات الله عليه وآله فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَهُ عِبَادَةٌ فَقَطَعَهُ عَنْهَا مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ؛ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا (٣)، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيَّ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي «الصَّحِيحِ»: (١٧٩/٨)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»: (١٨/٧ و ٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ»: (٢٢٠/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»: (١٢/٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السِّنَنِ الْكُبْرَى»: (٢٧١/٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١٣٦/٦، رَقْمٌ ٢٩٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى

مَنْ كَانَتْ لَهُ عِبَادَةٌ.. مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ بِاللَّيْلِ وَتِلَاوَةٌ بِالنَّهَارِ.. مَنْ كَانَ لَهُ صِيَامٌ وَقِيَامٌ، وَصَلَةٌ رَحِمٍ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ لِلِإِصْلَاحِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَصُورِهِ؛ فَقَطَعَهُ عَنْهَا قَاطِعٌ لَا يُدْفَعُ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ؛ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

فَالْمَرَضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ مِسْكِينٌ وَجَبَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ الْمَرْءُ أَهْلَهُ.

وَأَمَّا الْمَرَضُ الَّذِي يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَهَذَا يُقْضَى عِنْدَ الشِّفَاءِ مِنْهُ. (*)

* وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَجَلَّى فِيهَا مَعَالِمُ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ: عِبَادَةُ الْحَجِّ؛ فَنَفِي يَوْمِ الْعِيدِ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُعَلِّمُهُمْ وَقَدْ بُعِثَ مُعَلِّمًا وَهَادِيًا وَمُنْذِرًا وَبَشِيرًا ﷺ، مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ، أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» (٢).

الأشعري (رضي عنه)، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِلَى مِيدَانِ التَّخْرِيرِ اثْنَتَا!» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٢ هـ | ٢٩-٧-٢٠١١ م.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١/ ١٨٠ رقم (٨٣)، ومسلم في «الصحيح»: ٩٤٨/٢ رقم (١٣٠٦)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

لَمَّا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ رَجَعَ إِلَى مَنَى، وَيَسْعَى الْمُتَمَتِّعُ أَيْضًا
وَكَذَلِكَ الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ إِذَا كَانَ آخِرَ السَّعْيِ فَلَمْ يُلْحِقْهُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، فَيَسْعَى
حِينَئِذٍ أَيْضًا.

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، وَظَلَّ هُنَالِكَ إِلَى الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ
يُرْمِي الْجَمْرَاتِ، وَسُئِلَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَكِنْ لَوْ تَدَافَعُ
الْحَجَّاجُ كُلُّهُمْ مُتَوَاطِئِينَ عَلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا فِيهِ.

وَلِذَلِكَ نَبَّيْكُمْ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ لَمَّا وَقَفَ حَيْثُ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَالَ: «وَقَفْتُ
هُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وَلَمَّا وَقَفَ حَيْثُ وَقَفَ ﷺ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَالَ:
«وَقَفْتُ هَاهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْسُرْ عَلَيْنَا شَيْئًا، وَلَكِنْ إِنْ أَخَذْنَا بِسُنَّتِهِ وَلَمْ نَتَجَاوَزْ، وَلَمْ نَقَعْ
دُونَهَا، وَجَدْنَا الْيُسْرَ كُلَّهَا، وَإِنَّمَا الْعُسْرُ حَيْثُ ظَنَّ النَّاسُ الْيُسْرَ مُخَالَفِينَ شَرَعَ اللَّهُ
وَهَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي

الصَّلَاةُ بَيْنَ التَّخْفِيفِ وَضُرُورَةِ الْإِتِمَامِ

إِنَّ مِنْ أَجَلَى مَظَاهِرِ التَّيْسِيرِ فِي شَرِيعَتِنَا الْغَرَاءِ: أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِتَخْفِيفِ
الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنْ بِمَا لَيْسَ فِيهِ إِخْلَالٌ بِحَقِّ الْعِبَادَةِ فِي صِحَّتِهَا أَوْ كَمَالِهَا؛
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ
فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ
فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ: «ذَا الْحَاجَّةِ»، وَعِنْدَهُ «الْكَبِيرِ».

وَفِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا».

قَالَ: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ».

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ
وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ
سَوَى «الصَّغِيرِ»، فَإِنَّهُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ بِلَفْظِ: «الضَّعِيفِ».

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦).

يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَمَرَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامًا أَنْ يُخَفِّفَ بِهِمْ، وَلَا يَتَجَاوَزَ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ؛ فَإِنَّ وَرَاءَهُ ضَعِيفَ الْبِنْيَةِ، وَالْمَرِيضَ، وَصَاحِبَ الْحَاجَةِ، وَكُلُّهُ هُوَ لَاءٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى التَّخْفِيفِ، أَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُطَوِّلَ فِي الصَّلَاةِ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَى أَحَدٍ بِذَلِكَ.

فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: يُخْبِرُ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله يَشْكُو إِمَامَهُ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ بِهِمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ مِمَّا أَدَّى إِلَى أَنْ يَتَأَخَّرَ هَذَا الرَّجُلُ الشَّاكِي عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِ إِمَامِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله لِذَلِكَ، وَوَعظَ النَّاسَ مَوْعِظَةً مَا رَأَاهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْفَرُونَ عِبَادَةَ اللَّهِ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ.

ثُمَّ أَمَرَ مَنْ كَانَ إِمَامًا فِي النَّاسِ أَنْ يُخَفِّفَ بِهِمْ، فَلَا يَتَجَاوَزُ الْمَشْرُوعَ فِي الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ وَرَاءَهُ كَبِيرَ السِّنِّ، وَضَعِيفَ الْبِنْيَةِ، وَصَاحِبَ الْحَاجَةِ. فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

- وَجُوبُ تَخْفِيفِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَغَضَبُهُ صلوات الله عليه وآله عَلَى الْمُثْقَلِينَ، وَعَدُّهُ هَذَا مِنَ الْفِتْنَةِ.

- وَجَوَازُ تَطْوِيلِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ مَا شَاءَ، وَقَيْدُ بِلَا يَخْرُجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ ذَلِكَ كَيْ لَا تَضْطَمَّ مَصْلِحَةُ الْمُبَالِغَةِ بِالتَّطْوِيلِ مِنْ أَجْلِ كَمَالِ الصَّلَاةِ مَعَ مَفْسَدَةِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا.

- في الحديث: «وَجُوبُ مُرَاعَاةِ الْعَاجِزِينَ وَأَصْحَابِ الْحَاجَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ عَدَدُ الْمَأْمُومِينَ يَنْحَصِرُ، وَآثَرُوا هُمْ التَّطْوِيلَ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَى النَّاسِ طَرِيقَ الْخَيْرِ، وَيُحِبِّبَهُ إِلَيْهِمْ، وَيُرْغِبَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّأْلِيفِ وَمِنَ الدَّعَايَةِ الْحَسَنَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

- في الحديث: أَنَّهُ يَنْبَغِي مُرَاعَاةَ أَهْلِ الْحَاجَاتِ، وَمِنْ مُرَاعَاتِهِمْ: أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي فِي وَقْتِ رَاتِبٍ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَنْ عَادَتِهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ؛ إِمَّا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ. (*)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ مُنَافِقٌ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَاتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ».

فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَانَ أَنْتَ؟! -ثَلَاثًا- اقْرَأْ: وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَنَحْوَهَا» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (كِتَابُ الصَّلَاةِ: الْمُحَاضِرَةُ ١١: بَابُ الْإِمَامَةِ)،

الْخَمِيسُ ١٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٩ هـ | ١-٢-٢٠١٨ م.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٦).

مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي يُؤَسِّسُ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا: دَعْوَتُهُ لِكَيْ يَبْنِيَ مُجْتَمَعًا مُكُونًا مِنْ عَنَاصِرٍ مُخْتَلِفَةٍ تَكُونُ مُجْتَمَعًا شَامِحًا وَصَرَحًا مَتِينًا يَسْتَعْصِي عَلَى قُوَّةِ التَّفْرِقَةِ وَالتَّبْدِيدِ، وَمِنْ تِلْكَ الْمَقَاصِدِ: التَّالِيفُ، وَالتَّيْسِيرُ، وَالتَّبَاعُدُ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ تَعْسِيرٌ فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى تَكُونَ فِي نَظَرٍ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْحَقِيقَةَ صَعْبَةً بَعِيدَةً عَنْ مُتَنَاوِلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّنْفِيرِ عَنِ الدِّينِ.

إِلَّا أَنَّ التَّالِيفَ لَا يَجُوزُ أَوْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا بِمَا لَيْسَ فِيهِ إِخْلَالٌ بِحَقِّ الْعِبَادَةِ فِي صِحَّتِهَا أَوْ كَمَالِهَا، أَمَّا إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُطَوَّلَ كَيْفَ شَاءَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ التَّطْوِيلُ عَنِ الْوَقْتِ.

مَعْرِفَةُ التَّخْفِيفِ الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ مِنَ الصُّعُوبَةِ يَتَّبَعُهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَمْرٌ نَسِيٌّ، يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ ثَقِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ قَوْمٍ، خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ آخَرِينَ.

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَالسَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ غَضِبَ عَلَى مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَيَمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ التَّطْوِيلَ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ الْقِرَاءَةُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَمَا شَابَهَهَا مِنَ السُّورِ الطُّوَالِ؛ لَا سِيمَا إِذَا قَرَنَتْهُ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي وَصَفَتْهَا السُّنَّةُ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَكَانَ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِي الطُّولَيْنِ - يَعْنِي: الْأَعْرَافَ -، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بـ «الْمُؤْمِنُونَ»، وَفِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا بـ: «الطُّور» (وَالْمُرْسَلَاتِ)،

وَفِي الظُّهْرِ أَيضًا بـ «لُقْمَانَ» وَ«السَّجْدَةَ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَعِنْدَمَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ حَالِ الصَّحَابَةِ وَحَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ تَعْرِفُ أَنَّ مَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ تَخْفِيفًا يُسَمَّى فِي عُرْفِ النَّاسِ الْيَوْمَ تَطْوِيلًا.

فَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا يَضَعُ الْأُمُورَ مَوَاضِعَهَا، فَيُطَوِّلُ تَطْوِيلًا لَا يَخْرُجُ إِلَى حَدِّ التَّنْفِيرِ تَارَاتٍ، وَيُخَفِّفُ تَخْفِيفًا لَا يَخْرُجُ إِلَى حَدِّ الْإِخْلَالِ بِحَقِّ الصَّلَاةِ تَارَاتٍ، وَيُعَلِّبُ جَانِبَ التَّخْفِيفِ عَلَى جَانِبِ التَّطْوِيلِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُتَمَشِّيًا طَوْعَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَفْرُضُهَا الْوَقْتُ وَتَمْلِيهَا الْمُنَاسَبَاتُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ.

الْخَلَلُ وَاقِعٌ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَرَضِ عَلَى أَنَّهُ مَرَضٌ وَاقِعٌ، النَّاسُ لَا يَقْدُرُونَ الصَّلَاةَ قَدْرَهَا، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَقْدُرُونَ كِتَابَ اللَّهِ قَدْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّطْوِيلِ فِي الْجُمْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَتَسْمَعُ مِنْ هَذَا وَفِي هَذَا الْعَجَبُ، وَالنَّاسُ يَقْصِدُونَ الْمَسَاجِدَ الَّتِي يُسْرِعُ فِيهَا وَيُخَفِّفُ الْإِمَامُ تَخْفِيفًا يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ؛ حَتَّى إِنَّهُ رَبَّمَا لَمْ يَطْمَئِنَّ فِي صَلَاتِهِ، لَا فِي رُكُوعِهِ وَلَا سُجُودِهِ، نَاهِيكَ عَمَّا يَأْتِي بِهِ حَالُ قِيَامِهِ.

الصَّلَاةُ لَا تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا الَّذِي تَسْتَحِقُّ، وَهِيَ أَرْكَانٌ وَأَثْبَتٌ وَأَسْمَى وَأَعْظَمُ مَا فِي هَذَا الدِّينِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، وَإِيمَانُ الْمَرْءِ عَلَى قَدْرِ صَلَاتِهِ، وَحَالُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ فِي صَلَاتِهِ.

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ...»: فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَحْرِيمُ مَشَقَّةِ الْإِمَامِ
بِالْمَأْمُومِينَ، وَاسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مُرَاعَاةً لِأَحْوَالِ النَّاسِ، وَتَقْدِيرًا لِحَاجَاتِهِمْ.

كَمَا قُلْتُ: الْمَرَضُ وَاقِعٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَهُ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّلَطُّفِ، وَلَا
بُدَّ مِنَ التَّرْفِقِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَدُّدِ؛ فَمَاذَا تَصْنَعُ؟! وَإِلَّا نَفَرُوا مِنَ الدِّينِ وَمِنْ أَهْلِهِ
- أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ إِلَى الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا -.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ مُرَاعَاةً لِأَحْوَالِ النَّاسِ، وَتَقْدِيرًا
لِحَاجَاتِهِمْ، فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ مَعَ اسْتِحْبَابِهِ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ حَالِ الضَّعِيفِ
وَالسَّقِيمِ وَذِي الْحَاجَةِ مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ.

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمُعْتَبَرُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّطْوِيلِ وَالتَّخْفِيفِ: أَحْوَالُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؛ فَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَدَلَةٌ، وَلَا تُسَمَّى طَوِيلَةً.

هَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي اعْتِبَارِ التَّطْوِيلِ وَالتَّخْفِيفِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ، فَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى
أَنَّهُ طَوِيلٌ حُكْمًا بِأَنَّهُ طَوِيلٌ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ اتِّبَاعُ مَنْهَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (كِتَابُ الصَّلَاةِ: الْمُحَاضَرَةُ ١١: بَابُ: الْإِمَامَةِ)،

الْخَمِيسُ ١٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٩ هـ | ٢٠١٨-٢٠١٩ م.

سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]» (١). قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَالَ رضي الله عنه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، يَجْزِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا كَثِيرًا.

وَشَرَطَ اللَّهُ فِي الْعَفْوِ الْإِصْلَاحَ فِيهِ؛ لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجَانِي لَا يَلِيْقُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ، وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَقْتَضِي عُقُوبَتَهُ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَكُونُ الْعَفْوُ مَأْمُورًا بِهِ.

إِذَا لَمْ يُثْمِرِ الْعَفْوُ إِصْلَاحًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾؛

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٨ و ٤١٩)، وأبو يعلى في «المسند»: (٩/ ٨٧-٨٨، رقم ٥١٥٥)،

والطبراني في «المعجم الكبير»: (٩/ ١١٤-١١٥، رقم ٨٥٧٢)، والحاكم: (٤/ ٣٨٣،

رقم ٨١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٣٢).

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: (٤/ ١٨١-١٨٢، رقم ١٦٣٨).

فَكَانَ عَفْوُهُ مَدْعَاةً لِلِإِصْلَاحِ، أَمَّا إِذَا عَفَوْنَا فَلَمْ يَزِدْ الْقَوْمَ إِلَّا طُغْيَانًا، فَهَذَا عَفْوٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، إِنَّمَا الْعَفْوُ الْمَأْمُورُ بِهِ مَا أَنْتَجَّ فَأَتَمَرَ إِصْلَاحًا.

وَفِي جَعَلِ أَجْرَ الْعَافِي عَلَى اللَّهِ مَا يُهَيِّجُ عَلَى الْعَفْوِ، وَأَنْ يُعَامِلَ الْعَبْدُ الْخَلْقَ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ اللَّهُ بِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ فَلْيَعْفُ عَنْهُمْ، وَكَمَا يُحِبُّ أَنْ يُسَامِحَهُ اللَّهُ فَلْيُسَامِحْهُمْ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

مَنْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْكُبْرَى وَالْمِنَّةِ الْمُثَلَّى، وَعَلَى رَاحَةِ الضَّمِيرِ، وَعَلَى كَثْرَةِ مَا يَجْنِي مِنَ الْخَيْرِ، وَعَلَى مَا يُرْجَى لَهُ مِنْ جَزَاءِ رَبِّهِ لَهُ وَمُعَامَلَتِهِ بِهِ، وَأَنَّهُ يُرْجَى أَنْ يُكَمِّلَ اللَّهُ لَهُ النَّاقِصَ وَيَعْفُوَ عَمَّا مَجَّ فِيهِ الْعَبْدُ أَغْرَاضَهُ وَشَهَوَاتِهِ النَّفْسِيَّةَ مَعَ دَوَاعِي الْإِخْلَاصِ.

وَيُسْتَشْتَى مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الْعَفْوُ عَنِ الْمُجْرِمِ الْمُفْسِدِ الْمُتَمَرِّدِ الَّذِي الْعَفْوُ عَنْهُ مِمَّا يَزِيدُهُ فِي عُتُوِّهِ وَتَمَرُّدِهِ، فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا الرَّدُّ وَالزَّجْرُ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وَلَعَلَّ هَذَا يُؤْخَذُ مِنَ الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾، فَشَرَطَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ فِيهِ صَلاَحًا، فَأَمَّا الْعَفْوُ الَّذِي لَا صَلاَحَ فِيهِ بَلْ فِيهِ ضِدُّهُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: «اعْفُ عَنْهُ - يَعْنِي: الْخَادِمَ - فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(١) أخرجه أبو داود: (٤/٣٤١، رقم ٥١٦٤)، والترمذي: (٤/٣٣٦، رقم ١٩٤٩).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. (*)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكْتُوبٌ فِي الْإِنْجِيلِ: لَا فَظٌ، وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا صَخَّابٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ» (٢).

والحديث صحح إسناده الألباني في «الصحيحة»: (١/ ٨٨٠-٨٨١، رقم ٤٨٨).
 (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى» (الْمُحَاصِرَةُ النَّاسِعَةُ) - الْأَرْبَعَاءُ ١٦ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٣هـ | ٦-٦-٢٠١٢ م.
 (٢) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة»: ص ١٤٢، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ١/ ٣٦٣، وإسحاق بن راهويه في «المسند»: ٣/ ٩١٩، رقم (١٦١٠ و ١٦١١)، والحاكم في «المستدرک»: ٢/ ٦١٤، رقم (٤٢٢٤)، والبيهقي في «الدلائل»: ١/ ٣٧٧-٣٧٨، وابن عساکر في «تاریخ دمشق»: ٣/ ٣٨٨.

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ٥/ ٥٨٦-٥٨٨، رقم (٢٤٥٨).
 وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/ ٣٤٢-٣٤٣، رقم (٢١٢٥)، و٨/ ٥٨٥، رقم (٤٨٣٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفَظٌ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» (١).

فِي الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالْحِلْمِ مِنَ الْحَلَاوَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ وَالسَّكِينَةِ، وَشَرَفِ النَّفْسِ، وَعِزِّهَا وَرَفْعَتِهَا عَنْ تَشْفِيئِهَا بِالْإِنْتِقَامِ، مَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الْمُقَابَلَةِ وَالْإِنْتِقَامِ (*).

وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١١٩)

[الأعراف: ١١٩].

فَإِحْسَانُ التَّعَامُلِ مَعَ الْخَلْقِ هُوَ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ الرَّبِّ، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ» (٣).

«خَالِقِ النَّاسِ»: مِنَ الْمَفَاعَلَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ؛ يَعْنِي: فَلْتَكُنْ أَخْلَاقَكَ الْمَبْدُولَةَ إِلَيْهِمْ حَسَنَةً.

صُمَّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «التَّسَامُحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٨ هـ | ١٠-٣-٢٠١٧ م.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم ١٩٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ»، وَحَسَنَهُ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / رقم ٢٦٥٥).

«خَالِقِ النَّاسِ»: فَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٌ، «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

فَهُوَ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ.

وَيَجْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَدِّيًّا إِلَى مَبْلَغٍ لَا يُرْتَقَى مُرْتَقَاهُ إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ وَبَذَلِ الْمَجْهُودِ؛ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (١). (*)

* الْإِسْلَامُ دِينُ الْعَفْوِ وَالتَّسَامُحِ؛ فَقَدْ قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣):

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ اللَّهُ لَن يَكُن ظَالمًا ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

أَمْرُهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى مَغْفِرَتِهِ، وَإِدْرَاكِ جَنَّتِهِ الَّتِي عَرْضُهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن» (رقم ٤٧٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم ٢٦٤٣).

وَالْحَدِيثُ رُوِيَ نَحْوَهُ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَقْطَعٍ بِعُنْوَانٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ وَخَطُورَةُ الْكَلِمَةِ - مِنْ سِلْسِلَةِ الْقَوْلِ الْمُبِينِ».

(٣) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ١٤٨.

السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَكَيْفَ بَطُولُهَا، الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ -تَعَالَى- لِلْمُتَّقِينَ، فَهُمْ أَهْلُهَا، وَأَعْمَالُ التَّقْوَى هِيَ الْمُوَصِّلَةُ إِلَيْهَا.

ثُمَّ وَصَفَ الْمُتَّقِينَ وَأَعْمَالَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾؛ أَي: فِي حَالِ عُسْرِهِمْ وَيُسْرِهِمْ، إِنْ أَيْسَرُوا أَكْثَرُوا مِنَ النَّفَقَةِ، وَإِنْ أَعْسَرُوا لَمْ يَحْتَقِرُوا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ قَلَّ.

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾؛ أَي: إِذَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَذِيَّةٌ تُوجِبُ غَيْظَهُمْ -وَهُوَ امْتِلَاءُ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْحَنَقِ الْمَوْجِبِ لِلانْتِقَامِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ-، هُوَ لَا يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَى الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ، بَلْ يَكْظِمُونَ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْغَيْظِ، وَيَصْبِرُونَ عَنْ مُقَابَلَةِ الْمُسِيءِ إِلَيْهِمْ.

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾: يَدْخُلُ فِي الْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ الْعَفْوُ عَنْ كُلِّ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَالْعَفْوُ أَبْلَغُ مِنَ الْكَظْمِ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ تَرَكُ الْمُؤَاخَذَةَ مَعَ السَّمَاخَةِ عَنِ الْمُسِيءِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ تَحَلَّى بِالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَتَخَلَّى مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ تَا جَرَ مَعَ اللَّهِ، وَعَفَا عَنْ عِبَادِ اللَّهِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَكَرَاهَةً لِحُصُولِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ، وَلِيَكُونَ أَجْرُهُ عَلَى رَبِّهِ الْكَرِيمِ لَا عَلَى الْعَبْدِ الْفَقِيرِ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ حَالَةَ أَعَمِّ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَحْسَنَ، وَأَعْلَى، وَأَجَلَّ؛ وَهِيَ الْإِحْسَانُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وَالْإِحْسَانَ نَوْعَانِ:

الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ الْخَالِقِ.

وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَخْلُوقِ.

* فَأَلْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ الْخَالِقِ: فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» (١) -
؛ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

* وَأَمَّا الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَخْلُوقِ: فَهُوَ إِيْصَالُ النَّفْعِ الدِّينِيِّ وَالْدُنْيَوِيِّ إِلَيْهِمْ،
وَدَفْعُ الشَّرِّ الدِّينِيِّ وَالْدُنْيَوِيِّ عَنْهُمْ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ
عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُ جَاهِلِهِمْ، وَوَعْظُ غَافِلِهِمْ، وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ.

وَالسَّعْيُ فِي جَمْعِ كَلِمَتِهِمْ، وَإِيْصَالُ الصَّدَقَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ
إِلَيْهِمْ، عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهِمْ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: بَدْلُ النَّدَى،
وَكَفُّ الْأَذَى، وَاحْتِمَالُ الْأَذَى، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُتَّقِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ.

فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَقَدْ قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ».

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي
يُبْغِضُكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقُوهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُوهَا إِلَّا ذُو
حِظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

(١) «صحيح البخاري»: ١١٤/١، رقم (٥٠) و ٥١٣/٨، رقم (٤٧٧٧)، و«صحيح

مسلم»: ٣٩/١، رقم (٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث في «صحيح مسلم»، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾؛ أَي: لَا يَسْتَوِي فِعْلُ الْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ لِأَجْلِ رِضَا رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَلَا فِعْلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تُسَخِّطُهُ وَلَا تُرْضِيهِ.

وَلَا يَسْتَوِي الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ، وَلَا الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمْ، لَا فِي ذَاتِهَا، وَلَا فِي وَصْفِهَا، وَلَا فِي جَزَائِهَا: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ثُمَّ أَمَرَ بِإِحْسَانٍ خَاصٍّ لَهُ مَوْقِعٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ أَي: فَإِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ مُسِيءٌ مِنَ الْخَلْقِ - خُصُوصًا مَنْ لَهُ حَقٌّ كَبِيرٌ عَلَيْكَ؛ كَالْأَقْرَبِ، وَالْأَصْحَابِ، وَنَحْوِهِمْ - إِسَاءَةً بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، فَقَابِلْهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَطَعَكَ فَصِلْهُ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاعْفُ عَنْهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيكَ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا فَلَا تُقَابِلْهُ، بَلِ اعْفُ عَنْهُ، وَعَامِلْهُ بِالْقَوْلِ اللَّيِّنِ، وَإِنْ هَجَرَكَ وَتَرَكَ خِطَابَكَ فَطَيِّبْ لَهُ كَلَامَكَ، وَابْدُلْ لَهُ سَلَامَكَ.

فَإِذَا قَابَلْتَ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ؛ حَصَلَ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤]؛ أَي: كَأَنَّهُ قَرِيبٌ شَفِيقٌ.

﴿وَمَا يُلْقِنَهَا﴾؛ أَي: وَمَا يُوفِّقُ لِهَذِهِ الْخَصْلَةِ الْحَمِيدَةِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ نُفُوسَهُمْ عَلَى مَا تَكَرَّهُ، وَأَجْبَرُوهَا عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، فَإِنَّ النُّفُوسَ مَجْبُودَةٌ عَلَى مُقَابَلَةِ الْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ، وَعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْهُ، فَكَيْفَ بِالْإِحْسَانِ!!؟

فَإِذَا صَبَرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ، وَعَرَفَ جَزِيلَ الثَّوَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مُقَابَلَتَهُ لِلْمُسِيءِ بِجِنْسِ عَمَلِهِ لَا يُفِيدُهُ شَيْئًا، وَلَا يَزِيدُ الْعَدَاوَةَ إِلَّا شِدَّةً،

وَأَنَّ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِعٍ قَدْرَهُ، بَلْ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ، وَهَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مُتَلَذِّدًا مُسْتَحْلِيًا لَهُ.

﴿وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾^(٣٥)؛ لِكُونِهَا مِنْ خِصَالِ خَوَاصِّ الْخَلْقِ، الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْعَبْدُ الرَّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ خِصَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ^(١). (*).

لَقَدْ حَثَّتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى السَّمَاحَةِ وَالتَّيْسِيرِ وَرَفَعِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرْجِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِفْتِضَاءِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. (*).

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَغَبَ فِي السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَحُسْنِ التَّقَاضِي وَالْقَضَاءِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٧٤٩-٧٥٠.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرًا مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّسَامُحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٨ هـ | ١٠-٣-٢٠١٧ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ | ١٤-٧-٢٠١٠ م.

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ)، الْإِثْنَيْنِ ٢٤ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ | ٣٠-٩-٢٠١٣ م.

سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ (١). (*)

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ (٣): «فِيهِ الْحَضُّ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَتَرْكُ الْمُسَاخَاةِ، وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى أَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ». (٢/*)

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ السَّمَاحَةَ فِي الْمُعَامَلَاتِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَعَنْ حُدَيْفَةَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٥) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟

قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «أَنْظَرُوا الْمُوسِرَ، وَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ - هُوَ - : «كُنْتُ أَنْظَرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

(١) أخرجه البخاري في (اليوم، ١٦، رقم ٢٠٧٦)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ | ٣٠-٩-٢٠١٦م.

(٣) «فتح الباري»: (٣٠٧/٤).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١هـ | ١٤-٧-٢٠١٠م.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣٠٧/٤، رقم ٢٠٧٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٣/١١٩٤-١١٩٥، رقم ١٥٦٠).

قَالَ: «فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». (*)

وَهَذِهِ نَمَاجٌ مِنْ عَفْوِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمَاحَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ وَشَفَقَتِهِ وَرَأْفَتِهِ؛ فَقَدْ كَانَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ فِي «حُسْنِ الْخُلُقِ» عَلَى الْقِمَّةِ الشَّامِخَةِ، وَفَوْقِ الْغَايَةِ وَالْمُتَمَهِي، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَنْهُ رَبُّهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. (*) (٢/).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ -أَي: رَجَعَ مَعَهُ-، فَأَدْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ -وَالْعِضَاءُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ- فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنَّا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ».

فَهَا هُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ |

١٤-٧-٢٠١٠ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ «حُسْنِ الْخُلُقِ»، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤٢٦/٧، رَقْمٌ (٤١٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

١٧٨٦/٤، رَقْمٌ (٨٤٣).

بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَادْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً^(١)،
نَظَرَتْ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ
شِدَّةِ جَبَذَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

جَبَذَهُ: جَذَبَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً
وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ،
إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) وفي رواية البخاري: «... فَجَبَذَهُ جَبَذَةً شَدِيدَةً...»، وجذب وجذب لغتان مشهورتان،
والمراد: شده.

انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: ١٤٧/٧.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٥١/٦، رقم (٣١٤٩)، ومسلم في «الصحيح»:
٧٣٠/٢، رقم (١٠٥٧).

وفي رواية لمسلم: «... ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ»، أي
استقبل ﷺ نحره استقبالاً تاماً ولم يتأثر من سوء أدبه، وفي أخرى: «... فَجَادَبَهُ حَتَّى
أَنْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١٨١٤/٤، رقم (٢٣٢٨)، والحديث أصله في
«الصحيحين» بنحوه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). (*).



(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»: ٤١٤ / ٢، رقم (٣٥٥٢).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٨٠٩ / ١، رقم (٤٤٨).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣ / ٣٣٥، رَقْم (١٤٦٩) وَ ٣٠٣ / ١١، رَقْم (٦٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢ / ٧٢٩، رَقْم (١٠٥٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥١٤ / ٦، رقم (٣٤٧٧) و ٢٨٢ / ١٢، رقم (٦٩٢٩)، ومسلم في «الصحيح»: ١٤١٧ / ٢، رقم (١٧٩٢).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ حُطْبَةِ: «التَّسَامُحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ جُمَادَى

مِنْ مَظَاهِرِ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ:
دَعْوَةُ النَّاسِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَشْرَفُ وَأَكْرَمُ مَقَامَاتِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ.

هِيَ أَكْرَمُ مَقَامٍ يَقُومُهُ عَبْدٌ لِرَبِّهِ؛ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا إِلَيْهِ، دَالًّا عَلَيْهِ، مُرْشِدًا إِلَى صِرَاطِهِ، مُتَّبِعًا لِسَبِيلِ نَبِيِّهِ، مُقِيمًا عَلَى ذَلِكَ، مُخْلِصًا فِيهِ، آتِيًا بِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ

الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣) [فصلت: ٣٣].

هَذَا اسْتَفْهَامٌ الْغَرَضُ مِنْهُ النَّفْيُ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾؛ أَي:

لَا أَحَدَ.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾: مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ، لَا إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا

إِلَى مَنْهَجِهِ، وَلَا إِلَى طَرِيقَتِهِ، وَلَكِنْ إِلَى اللَّهِ.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾: فَالْتَزَمَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ،

وَعَمِلَ بِهِ.

﴿وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣): فَأَسْلَمَ الرَّمَامَ لِلَّهِ وَحَدَهُ بِالشَّرْعِ الْأَعْرَبِ، بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يَبْتَدِعُ، وَلَا يَتَزَيَّدُ، وَلَا يَجِدُ حَظَّ نَفْسِهِ، بَلْ يَجْعَلُ ذَلِكَ تَحْتَ مَوَاطِئِ أَقْدَامِهِ، يَدْعُو إِلَى اللَّهِ مُخْلِصًا، إِلَى اللَّهِ خَالِصًا، لِلَّهِ وَحَدَهُ، فَلَا أَحَدَ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَوْلًا، وَلَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ فِعْلًا، وَلَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُ دَعْوَةً.

وَكُلُّ مُكَلَّفٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ:
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

فَمَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا إِلَى اللَّهِ، وَاتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ دُعَاةً إِلَى اللَّهِ، كُلُّ بِحَسَبِهِ، عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ، لَا يَتَزَيَّدُ، وَإِلَّا كَانَ دَاعِيًا إِلَى غَيْرِ رَبِّهِ، وَإِلَى غَيْرِ صِرَاطِهِ، وَإِلَى غَيْرِ دِينِهِ، قَائِلًا عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَإِنَّمَا يَدْعُو إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ وَعَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَفِي كُلِّ مَجَالٍ. (*)

إِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ، وَالرَّفْقِ وَاللِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ وَمَنِ اتَّبَعَكَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ بِالْحِكْمَةِ، وَهِيَ وَضَعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يُوجِبُهُ الْعَقْلُ، وَتَكْشِفُهُ التَّجْرِبَةُ، وَتَتَحَقَّقُ بِهِ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَبِالنُّصْحِ الْمَقْرُونِ بِمَا يُبَيِّرُ الرَّغْبَةَ أَوْ الرَّهْبَةَ؛ لِإِلْتِنَاعِ بِالنُّصْحِ وَاتِّبَاعِ مَا هَدَى إِلَيْهِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ سَفِينَةُ النِّجَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢٩ هـ

﴿وَحَدِّلْهُمْ﴾: بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَدَبًا وَتَهْدِيًّا وَقَوْلًا وَفِكْرًا، وَتَابِعْ دَعْوَةَ مَنْ لَمْ تُثَبِّتِ التَّجْرِبَةُ الطَّوِيلَةَ أَنَّهُمْ مَيْئُوسٌ مِنْ اسْتِجَابَتِهِمْ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ وَحْدَهُ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ضَلَالًا غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِاسْتِعْدَادٍ مِنْ عُمُقِ نَفْسِهِ بِالِاسْتِجَابَةِ لِدَعْوَةِ الْحَقِّ بَعْدَ حِينٍ، وَهُوَ وَحْدَهُ أَعْلَمُ بِمَنْ لَدَيْهِ اسْتِعْدَادٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. (*)

وَهَذِهِ نَمَازُجٌ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْأَعْرَابِيَّ فَبَالَ فِي مَسْجِدِهِ، فَبَالَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ وَبِمَحْضَرٍ مِنْهُ، وَهَمَّ بِهِ الْأَصْحَابُ، غَلَبَ جَانِبَ الْمَصْلَحَةِ، وَرَاعَى دَفْعَ الضَّرْرِ عَنِ الرَّجُلِ، وَقَالَ الصَّحَابَةُ: «مَهْ مَهْ!!»، يَزْجُرُونَهُ، مَاذَا تَفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ - فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ -، وَالرَّجُلُ لَا يَعْلَمُ الْأَحْكَامَ، حَدِيثٌ عَهْدٌ هُوَ بِهَذَا الْحُكْمِ، لَا يَعْلَمُهُ، فَوَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ.

فَنَهَاهُمْ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَالَ: «لَا تُزْرِمُوهُ».

وَالْإِزْرَامُ: قَطْعُ الْبَوْلِ وَالْدَّمْعِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَقَطَعُهُ يَضُرُّ - يَضُرُّ فَاعِلُهُ -.

قَالَ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، فَلَمَّا قَضَى الرَّجُلُ حَاجَتَهُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرَيْنِ: أَرَالَ جَهَالََةَ الرَّجُلِ، وَأَمَرَ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِ الْأَرْضِ، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُرَاقَ عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِ الرَّجُلِ، فَطَهَّرَ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ». (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النحل: ١٢٥].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ يُهَيِّئُونَ مَسَاجِدَ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَمَضَانَ =

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ». (*)

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ.

فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ!!

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَازِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمَّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ. (*) (٢/)

وَمِنْ مَظَاهِرِ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ: عَدَمُ إِكْرَاهِ أَحَدٍ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، وَانْتِشَارُهُ بِالرَّحْمَةِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ لَا إِكْرَاهَ لِأَحَدٍ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ الدِّينُ الْحَقُّ الْبَيِّنُ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى إِكْرَاهِ أَحَدٍ عَلَيْهِ. (*) (٣/)



١٤٢٩هـ | ١٢-٩-٢٠٠٨م.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْخَامِسَةُ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٧ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقُ ١٣-١-٢٠١٠م.

(** / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ)، الْإِثْنَيْنِ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١هـ | ٢-١-٢٠١٠م.

(** / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفَرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَيَّ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٥٦].

من مظاهر السّماحة والتّيسير في الإسلام: الوسطية والاستقامة والبعد عن الغلو

عباد الله! إن من خصائص الإسلام: الاعتدال والتوازن، والاستقامة من أهم معالم الدين، قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا الله -تعالى- باتباعه هو الصراط الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة».

لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط، وقد يكون يسيراً، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسي؛ فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً، وقد يجور دون ذلك.

فالميزان الذي تُعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه: هو ما كان رسول الله ﷺ وأصحابه عليه.

والجائر عنه إما مفرط ظالم، أو مجتهد متأول، أو مقلد جاهل، وكل ذلك

قَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْاِقْتِصَادُ وَالْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ الدِّينِ (١).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ النَّحْلِ، كَمَا أَنَّ أُمَّةَ الْاِسْلَامِ وَسَطٌ بَيْنَ الْمَلَلِ، وَلَمْ يُصِبِ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ شَيْئًا بَغْلًا وَلَا تَقْصِيرًا، وَغَيْرُهُمْ مُتَوَرِّطٌ فِيمَا تَوَرَّطَ فِيهِ مِنْهُمَا.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ أَمَرَ اللهُ -تَعَالَى- بِهِ إِلَّا عَارَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِخَصْلَتَيْنِ؛ لَا يَبَالِي أَيُّهُمَا أَصَابَ: الْغُلُوُّ، أَوِ التَّقْصِيرُ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (٣). وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ يُقْتَضِي مَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ طَرَفِي التَّفْرِيطِ وَالْاِفْرَاطِ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِئَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿[البقرة: ١٤٣].

قَالَ: «ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِهِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا بِجَمِيعِ

(١) «إغاثة اللفهان» (١/ ١٣١).

(٢) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، والدارمي (٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٦، ٧)،

وصححه الألباني في «تخريج شرح الطحاوية» (ص ٥٢٥).

أنواع الهداية، ومِنَّة الله عَلَيْهَا؛ فَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ أَي: عَدَلًا خِيَارًا، وَمَا عَدَا الْوَسَطَ فَاطْرَافٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْخَطَرِ، فَجَعَلَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَسَطًا فِي كُلِّ أُمُورِ الدِّينِ..

وَسَطًا فِي الْأَنْبِيَاءِ: بَيْنَ مَنْ غَلَا فِيهِمْ كَالنَّصَارَى، وَبَيْنَ مَنْ جَفَاهُمْ كَالْيَهُودِ، بِأَنْ آمَنُوا بِهِمْ كُلَّهُمْ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِذَلِكَ.

وَوَسَطًا فِي الشَّرِيعَةِ: لَا تَشَدِيدَاتِ الْيَهُودِ وَأَصَارَهُمْ، وَلَا تَهَاوُنِ النَّصَارَى.

وَفِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَالْمَطَاعِمِ: لَا كَالْيَهُودِ الَّذِينَ لَا تَصِحُّ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَّا فِي بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، وَلَا يُطَهَّرُهُمُ الْمَاءُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ عَقُوبَةً لَهُمْ، وَلَا كَالنَّصَارَى الَّذِينَ لَا يُنَجِّسُونَ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُونَ شَيْئًا، بَلْ أَبَاحُوا مَا دَبَّ وَدَرَجَ.

بَلْ طَهَّرْتُهُمْ أَكْمَلَ طَهَارَةٍ وَأَتَمَّهَا، وَأَبَاحَ اللهُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاجِحِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ مِنْ ذَلِكَ.

فَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الدِّينِ أَكْمَلُهُ، وَمِنَ الْأَخْلَاقِ أَجْلُّهَا، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُهَا، وَوَهَبَهُمُ اللهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ، وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، مَا لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِوَاهُمْ، فَلِهَذَا كَانُوا ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، كَامِلِينَ مُعْتَدِلِينَ.

لِيَكُونُوا ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾؛ بِسَبَبِ عَدْلَتِهِمْ وَحُكْمِهِمْ بِالْقِسْطِ، يَحْكُمُونَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، فَمَا شَهِدَتْ لَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ

بِالْقَبُولِ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَا شَهِدَتْ لَهُ بِالرَّدِّ فَهُوَ مَرْدُودٌ» (١). (*) .

* وَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ نَهَى عَنِ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ؛ «فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوِّ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابَ لَا تَعْلَوْا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].
وَالْغُلُوُّ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ مُطِيعًا: كَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً، أَوْ صَامَ الدَّهْرَ مَعَ أَيَّامِ النَّهْيِ.

وَعُلُوٌّ يُخَافُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ وَالْإِسْتِحْسَارُ: كَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَسَرْدِ الصِّيَامِ الدَّهْرَ أَجْمَعَ بِدُونِ صَوْمِ أَيَّامِ النَّهْيِ» (٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» (٤). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ، وَالسَّمَاةُ تُتَنَافَى مَعَ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ فِيهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رضي الله عنهم: «وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/١٠٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ» (مِنْ ص ٣٤٧ إِلَى ٣٧٤) بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ.

(٣) «مدارج السالكين» (٢/٥٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

السُّنَّةُ هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مَتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(١).

فَلَا تَشْدِيدَ وَلَا غُلُوًّا لَدَيْهِمْ، وَلَا تَرَحُّصَ وَلَا جَفَاءَ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَأْتُونَ بِعِلَلٍ تُوهِنُ الْإِنْقِيَادَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْعَجِيبِ أَنَّهُ يَشَامُ النَّفْسَ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَّ الْقَوَتَيْنِ تَغْلِبُ عَلَيْهَا: أَقْوَةُ الْأَقْدَامِ، أَمْ قُوَّةُ الْإِنْكَفَافِ وَالْإِحْجَامِ وَالْمَهَانَةِ، وَقَدْ وَقَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا أَقْلَ الْقَلِيلِ فِي هَذَيْنِ الْوَادِيَيْنِ: وَادِي التَّقْصِيرِ، وَوَادِي الْمَجَاوِزَةِ وَالتَّعَدِّيِّ.

وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ جِدًّا الثَّابِتُ عَلَى الصِّرَاطِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْوَسَطُ»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِقْتِصَادِ وَالتَّقْصِيرِ: أَنَّ الْإِقْتِصَادَ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَلَهُ طَرَفَانِ هُمَا ضِدَّانِ لَهُ، وَهُمَا تَقْصِيرٌ وَمَجَاوِزَةٌ.

فَالْمُقْتَصِدُ قَدْ أَخَذَ بِالْوَسَطِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرَفَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾

[الإسراء: ٢٩].

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٥).

(٢) «إغاثة اللفهان» (١/ ١١٥).

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

وَالدِّينُ كُلُّهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ، بَلِ الْإِسْلَامُ قَصْدٌ بَيْنَ الْمِلَلِ، وَالسُّنَّةُ قَصْدٌ بَيْنَ الْبِدَعِ، وَدِينُ اللَّهِ قَصْدٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الْاجْتِهَادُ: هُوَ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ، وَالْغُلُوُّ: مُجَاوَزَتُهُ وَتَعَدِّيهِ.

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: فِيمَا إِلَى غُلُوٍّ وَمُجَاوَزَةٍ، وَإِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ.. وَأَسْعَدَ النَّاسِ مَنْ كَانَ وَسَطًا عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرٌ.

وَالْغُلُوُّ وَالْمُجَاوَزَةُ، وَالتَّفْرِيطُ وَالتَّقْصِيرُ، أَفْتَانٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمَا فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ وَالْعَمَلِ إِلَّا مَنْ مَشَى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ أَقْوَالَ النَّاسِ وَآرَاءَهُمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، لَا مَنْ تَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لِأَقْوَالِ النَّاسِ وَآرَائِهِمْ وَمَا ابْتَدَعُوهُ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!!

وَهَذَانِ الْمَرَضَانِ الْخَطِرَانِ قَدْ اسْتَوْلِيَا عَلَى أَكْثَرِ بَنِي آدَمَ؛ وَلِهَذَا حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْهُمَا أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَخَوَّفُوا مَنْ بُلِيَ بِأَحَدِهِمَا بِالْهَلَاكِ.

وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ؛ كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ، يَكُونُ مُقْصِرًا مُفْرَطًا فِي بَعْضِ دِينِهِ، غَالِيًا مُتَجَاوِزًا فِي بَعْضِهِ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ^(١).

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلِيٌّ رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطُّ لِي».

(١) «كتاب الروح» (ص ٢٥٧ / ط - دار الكتب العلمية).

فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ ميسرين، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعَسرين»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُتَنَطِّعُونَ هُمُ: الْمُتَعَمِّقُونَ، الْغَالُونَ، الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَهُمْ الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ.

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ خَبْرٌ عَنْ حَالِ الْمُتَنَطِّعِينَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ، فَهُوَ خَبْرِيٌّ لَفْظًا إِنشَائِيٌّ مَعْنَى.

وَفِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ، وَعَنِ الْغُلُوِّ، وَعَنِ التَّعَمُّقِ، وَعَنِ الْمُجَاوِزَةِ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه الألباني

في «الصحيحه» (١٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

لِلْحَدِّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِمَا لَا نَسْتَطِيعُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لَنَا دَائِمًا مِنْ أَمْرِنَا فَرْجًا وَمَخْرَجًا، وَهُوَ الْوَدُودُ الرَّحِيمُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا. وَالْحَيَاةُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَاجِ - مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ - سَمْحَةٌ سَهْلَةٌ، لَيْسَ فِيهَا تَعْقِيدٌ؛ لِأَنَّهَا تَسِيرٌ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ إِلَيْنَا الدِّينَ، وَأَمَرَنَا وَنَهَانَا سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَنَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَا مَنَا، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٤﴾ [الملك: ١٤].

فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَرَعَ لَنَا مَا يُصْلِحُنَا، وَشَرَطُ صَلَاحِنَا أَنْ نَكُونَ سَائِرِينَ خَلْفَ نَبِيِّنا ﷺ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا؛ يَعْتَقِدُونَهَا، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مَعَهُمْ فِي جَحِيمٍ، بَلْ إِنَّهُمْ قَدْ حَوَّلُوا الْحَيَاةَ إِلَى جَحِيمٍ، لَمَّا مَاجَتْ بِهِمُ الدُّنْيَا؛ سَالَتِ الدِّمَاءُ، وَأَنْتَهَكَتِ الْأَعْرَاضُ، وَخُرِبَتِ الْبُيُوتُ، وَنَهَبَتِ الثَّرَوَاتُ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ قَبْلَهُمْ آمِنَةٌ.

فَلَا تُفَرِّطْ وَلَا تُفْرِطْ وَكُنْ وَسَطًا
سَدِّدْ وَقَارِبْ وَأَبْشِرْ وَاسْتَعِنْ بِغُدُوٍّ
وَمِثْلَ مَا أَمَرَ الرَّحْمَنُ فَاسْتَقِمِ
وَالرَّوَّاحِ وَأَدْلِجْ قَاصِدًا وَدُمِ
فَمِثْلَ مَا خَانَتِ الْكَسْلَانَ هِمَّتُهُ
فَطَالَ مَا حُرِمَ الْمُنْبِتُ بِالسَّامِ (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ» (مِنْ ص ٣٤٧ إِلَى ٣٧٤) بِإِخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ.

الجهل والكبر سببًا للتطرف والتشدد

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَهْلَ بِيَدَيْنِ اللَّهِ - خَاصَّةً بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الْوَاجِبِ تَعَلُّمِهَا
وَالْعَمَلِ بِهَا-، وَالْكِبْرَ الْمَانِعَ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ مِنْ أَكْبَرِ سُبُلِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ؛ فَيَجِبُ
عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ رَبِّهِ، وَفِي الْإِحَاطَةِ بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي
جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ الْهِدَايَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ، وَلِأَنَّ الْجَهْلَ فِيهِ الضَّلَالُ
وَالْإِضْطِلَالُ، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

وَمَا يَبْلُغُ الْأَعْدَاءُ مِنْ جَاهِلٍ مَا يَبْلُغُ الْجَاهِلُ مِنْ نَفْسِهِ^(١) (*)

فَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِفْتِرَاقِ وَالْإِنْجِرَافِ عَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: الْجَهْلُ،
الْجَهْلُ بِمَعَانِي وَدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ مِنْ عُلَمَاءٍ وَجَهَابِدَةٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(١) البيت للشاعر الحكيم: صالح بن عبد القدوس، أبو الفضل الأزدي البصري، وشعره
كله أمثال وحكم وآداب، اتهم عند المهدي العباسي بالزندقة، فقتله في بغداد سنة:
١٦٠هـ، والبيت أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٤٦ - ٣٥٢، ترجمة
٢٨١٨)، وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ترجمة ٣٨١٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ قِرَاءَةِ فِي كِتَابٍ: «دَمُّ الْجَهْلِ وَيَبِيحُ قَبِيحُ أَثَرِهِ» (المُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، ٥
مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٢هـ | ٨-٥-٢٠١١م.

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ، وَوَصَفَ عِبَادَتَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، فَلَا يَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَيَفْتَهُونَهُ، فَيَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. (*)

وَوَاقِعَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَفْرُضُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ فِيهِ بِدَقَّةٍ وَرِفْقٍ وَتَوَدَّةٍ وَأَنَانَةٍ. إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ تَتَوَرَّطُ فِي أُمُورٍ مِنْ أُمُورِ مُخَالَفَاتِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تُنذِرُ بِأَسْوَأِ الْمَالَاتِ فِي الْآخِرَةِ!

إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَكَادُ تُحَقِّقُ مِنَ الْعَقِيدَةِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَقِّقَهُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْجُو بِدِينِهِ وَعَرْضِهِ سَالِمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْمَعَابَةِ وَالتَّائِبِمْ، وَالْوُلُوغِ فِيهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأْتَى مِنْ مُسْلِمٍ صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ!

إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَا زَالَتْ تَطْلُبُ الْأُمُورَ الَّتِي لَا تُطَلَّبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، لَا مِنَ الْأَحْيَاءِ، بَلْ مِنَ الْأَمْوَاتِ!

إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَا تَرَأَى جَاهِلَةً بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَّى، وَمَا أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَبِكُلِّ سَبِيلٍ مَنْ يَقُولُ مُعْتَقِدًا بَيِّنِينَ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ!! يُرِيدُ: بِذَاتِهِ!

مَا أَكْثَرَ مَا يَتَوَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ فِي مُخَالَفَةِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ! إِنَّ الْجَمَاهِيرَ الَّتِي هِيَ كَالْقُطْعَانِ الشَّارِدَةِ تَوْمُ الرَّمَمِ الْبَالِيَةِ، تَقْصِدُهَا بِالطَّلَبِ، وَتَسْتَعِيثُ عِنْدَهَا بِمَا لَا يُسْتَعَاثُ فِيهِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَا أَكْثَرَ الْخُرُوقَاتِ الَّتِي

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ» (مِنْ ص ٤٢٨، ٤٣١) بِاخْتِصَارٍ.

تَعَرَّضُ وَتَلْحَقُ بِنَسِيحِ الْعَقِيدَةِ، حَتَّى صَارَ مُتَهَرِّثًا لَا يَكَادُ يَقُومُ، وَلَا يَكَادُ يَقِفُ عِنْدَهُ الْبَصْرُ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ!

تَقِيَّةُ الْعَقِيدَةِ مِنَ الْغَبْشِ، وَمِمَّا لَحِقَ بِهَا عَلَى مَرِّ الْقُرُونِ وَتَطَاوُلِ السِّنِينَ أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَعْقُدُ عَلَيْهِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْخِنَصَرَ عِنْدَ بَدْئِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى-.

هَذَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ يُلَخِّصُونَ الدَّعْوَةَ فِي كَلِمَتَيْنِ: فِي التَّصْفِيَةِ وَالتَّرْبِيَةِ. (*)

تَأَمَّلْ! إِنَّ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ يَنْفِي عَنِ الْعُقُولِ خُرَافَاتِهَا، وَعَنِ الْقُلُوبِ شَعَوَذَاتِهَا، وَيَنْفِي عَنِ الْجَوَارِحِ خَطَايَاهَا، وَيُقِيمُ الْأَبْدَانَ وَالْأَرْوَاحَ وَالْقُلُوبَ وَالْأَنْفُسَ عَلَى الْجَادَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، مِنْ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ. (*) (٢).

مِنْ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ: تَصَدُّرُ الْجُهَالِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَوَعْظِهِمْ؛ فَنَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٣) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِرْهَابُ الطَّابُورِ الْخَامِسِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦ هـ | ٢٤-٤-٢٠١٥ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رِسَالَةٌ إِلَى شَبَابِ الْجَامِعَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ١٠-١٠-٢٠١٤ م.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٠)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧٣)، وفي رواية للبخاري (٧٣٠٧)، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

هَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّهِ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَانظُرْ حَوْلَكَ وَاسْمَعْ تَوْقِينَ وَتَقْنَعْ.

هَذَا النَّصُّ الَّذِي ذَكَرَهُ نَبِيُّنَا ﷺ يَتَنَاوَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبَيَانِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ^(١): «اعْلَمُوا -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ- أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ قَدِ اجْتَهَدُوا أَنْ يُدْخِلُوا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَيْئًا مِنْ بَدْعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ لِدَبِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَدَفْعِ الْبَاطِلِ، حَتَّى ظَفَرُوا بِقَوْمٍ فِي آخِرِ الْوَقْتِ مِمَّنْ تَصَدَّقُوا لِلْعِلْمِ، وَلَا عِلْمَ لَهُ، وَلَا فَهْمَ لَهُ، وَيَسْتَنْكِفُ وَيَتَكَبَّرُ أَنْ يَتَفَهَّمَهُمْ وَأَنْ يَتَعَلَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُتَصَدِّرًا مُعَلِّمًا -بِزَعْمِهِ-، فَيَرَى بِجَهْلِهِ أَنَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَارًا وَغَضَاضَةً، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ سَبَبًا إِلَى ضَلَالِهِ وَضَلَالِ جَمَاعَتِهِ مِنَ الْأُمَّةِ «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

(١) هو: القاضي، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ الْبَصْرِيِّ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ فِي مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ، مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ، انظُر: «السير» (١٧/ ترجمة ١١٠).

(٢) «الإنصاف» (ص ١١٤).

وَقَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ^(١): «لَا شَيْءٌ أَوْجَبُ عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ رِعَايَةِ أَحْوَالِ الْمُتَصَدِّرِينَ لِلرِّيَاسَةِ فِي الْعِلْمِ؛ فَمِنَ الْإِخْلَالِ بِهَا يَنْتَشِرُ الشَّرُّ، وَيَكْثُرُ الْأَشْرَارُ، وَيَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ التَّظَاهُرُ وَالتَّنَافُرُ، وَلَمَّا تَرَشَّحَ قَوْمٌ لِلزَّعَامَةِ فِي الْعِلْمِ بغيرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَأَحْدَثُوا بِجَهْلِهِمْ بَدْعًا اسْتَعْنَوْا بِهَا عَامَّةً، وَاسْتَجَلَبُوا بِهَا مَنَفَعَةً وَرِيَاسَةً، فَوَجَدُوا مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعَدَةً بِمُشَارَكَةِ لَهُمْ، وَقُرْبَ جَوْهَرِهِمْ مِنْهُمْ.

وَفَتَحُوا بِذَلِكَ طُرُقًا مُنْسَدَةً، وَرَفَعُوا بِهِ سُتُورًا مُسْبَلَةً، وَطَلَبُوا مَنَزِلَةَ الْخَاصَّةِ، فَوَصَلُوهَا بِالْوَقَاحَةِ، وَبِمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِّهِ، فَبَدَّعُوا الْعُلَمَاءَ، وَجَهَّلُوهُمْ اغْتِصَابًا لِسُلْطَانِهِمْ، وَمُنَازَعَةً لِمَكَانِهِمْ، فَأَغْرَوْا بِهِمْ أَتْبَاعَهُمْ؛ حَتَّى وَطَّوهُمْ بِأَظْلَافِهِمْ وَأَخْفَافِهِمْ، فَتَوَلَّدَ بِذَلِكَ الْبَوَارُ وَالْجَوْرُ الْعَامُّ وَالْعَارُ».

تأمل في كلامه، وانظر في حال الناس حولك.

«مَا حَلَّ بِالنَّاسِ مَا حَلَّ؛ مِنْ انْحِرَافِ بَعْضِ الشَّبَابِ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتَنِ، وَتَجَرُّؤِ الصَّغَارِ عَلَى كِبَارِ الْأَيْمَةِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنْ طَرِيقَتِهِمُ الْمُسْتَقَاةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ مَعَ مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمَوَاقِعِ الْمَصْلَحَةِ؛ مَا حَلَّ بِالنَّاسِ مَا حَلَّ مِنْ هَذَا إِلَّا لِاخْتِلَالِ الْمِيزَانِ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَارْتِقَاءِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ إِلَى مَصَافِّ الْكِبَارِ زُورًا وَظُلْمًا وَبُهْتَانًا، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى!!»^(٢).

(١) «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصبهاني (ص ١٨٢ - ١٨٣، دار السلام - القاهرة)، وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٢٧٣، رقم ١٨٢٦)، بتصرف.

(٢) جزء من مقال للدكتور عبد السلام بن برجس رَحِمَهُ اللهُ (المتوفي ١٤٢٥ هـ)، بعنوان:

«تصدر الجهال».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ حُطْبَاؤُهُ، قَلِيلٌ سُؤَالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطُوهُ». هَذَا حَالٌ.

وَقَدْ كَانَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَائِدًا لِلْهَوَى، «وَسَيَّئِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ حُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ، الْهَوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ؛ اعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الْهَدْيِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ». أَخْرَجَ مَالِكٌ هَذَا الْأَثْرَ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ»^(٢): «هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجُوهِ مُتَّصِلَةٍ حِسَانٍ مُتَوَاتِرَةٍ».

قَالَ^(٣): «وَالْعِيَانُ -يَعْنِي: الْمُشَاهَدَةَ- فِي هَذَا الزَّمَانِ -أَي: فِي زَمَانِهِ

(١) «موطأ مالك» رواية يحيى في (كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ، رقم ٨٨، تحقيق عبد الباقي)، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٨٧)، وزهير بن حرب في «العلم» (رقم ١٠٩، ط المكتب الإسلامي)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢ / ٣٥٥، ط دار الخلفاء)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٩٥٨، رقم ١٠٣٨)، والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم ١٠٨، ط الرشد)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٥٩١، رقم ٧٥١)، والحاكم (٤ / ٤٨٢، رقم ٨٤٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / رقم ٤٦٤٦)، من طرق: عن ابن مسعود رضي الله عنه.
وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٥١٠)، وقال: «وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ»، والألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٦٠٩).

(٢) «الاستذكار» (٢ / ٣٦٣، دار الكتب العلمية).

(٣) أي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٣٦٣).

فِي مُتَنَصِّفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ؛ فَقَدْ تُوِّفِيَ سَنَةَ ٤٦٣ هـ - عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَالْبُرْهَانِ».

يَقُولُ: «لَقَدْ وَقَعَ فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ». فَكَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ أَمْرِ الْمَشَاهِدَةِ كَالْبُرْهَانِ عَلَى صِدْقِ مَا قَالَ رضي الله عنه.

إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ فَمَا نَقُولُ فِي زَمَانِنَا؟!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قَالُوا: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى: «الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»^(٢).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٣): «السَّفِينَةُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ٤٠٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَحَسَنُهُ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٨٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٢٢٠، رَقْمُ ١٣٢٩٨، وَ١٣٢٩٩)، وَالْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ»

(٧/ رَقْمُ ٢٧٤٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/ رَقْمُ ٣٧١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ»

(١/ رَقْمُ ٤٦٥، وَ٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الصَّحِيحَةِ» (٥/ ٣٢١، رَقْمُ ٢٢٥٣).

(٣) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٢٩١، رَقْمُ ٧٩١٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَفِي بَعْضِهَا: «مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» (١). (*)
 وَعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ مَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْفَسَلِ الذَّرِيعِ؛ فَهَذَا اجْتِهَادُ أَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ
 يَجْتَهِدُوا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.
 لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ بِحَقَائِقِ رُوحِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.
 لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ بِمَالَاتِ الْأَحْوَالِ.
 لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ بِهَذَا الْوَاقِعِ الْمَنْظُورِ الْمُشَاهِدِ؛ وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَحْدَهُمُ الَّذِينَ
 يَفْهَمُونَهُ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ وَحْدَهُمُ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَهُ.

وَحْدَهُمُ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَهُ.

وَحْدَهُمُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ.

وَإِنَّمَا لَا يَعْرِفُونَ الْأَمْرَ إِلَّا بِالتَّجَرُّبَةِ وَالْخَطَأِ، وَهَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ: مَنْ

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٧ / ١٧٤، رقم ٢٧٤٠)، وأبو يعلى كما في «المطالب» (رقم

٤٥١٧)، والرويانى في «مسنده» (رقم ٥٨٨)، والطحاوي في «المشکل» (١ / رقم

٤٦٤)، والطبرانى في «الكبير» (١٨ / رقم ١٢٥)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٤٨)،

والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (ص ٢٧)، من حديث: عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه،

وحسنه بشواهده الألبانى في «الصحيحه» (٥ / رقم ٢٢٥٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِرْهَابُ الطَّابُورِ الْخَامِسِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ

الحيوان، والطفل الصغير، فالطفل وحده هو الذي يتعلم بالتجربة والخطأ، والحيوان وحده هو الذي يتعلم أو لا يتعلم بالتجربة والخطأ. (*)

من أسباب التطرف الفكري: اتباع الهوى، والكبر المؤدي إلى عدم قبول الحق، والإعراض عنه، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وفي الآية دليل على أن كل من لم يستجب للرسول ﷺ، وذهب إلى قول مخالف لقول الرسول ﷺ؛ فإنه لم يذهب إلى هدى، وإنما ذهب إلى هوى، والقسمة ثنائية: إما اتباع الرسول ﷺ، وإما اتباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال ابن كثير رحمه الله^(٢): «أي: إنما ياتمر بهواه، فمهما رآه حسناً فعله، ومهما رآه قبيحاً تركه، وعن مالك: لا يهوى شيئاً إلا عبده»^(٣).

«إذا حكّم الهوى؛ استغلق العقل، وسدّت منافذ التفكير، فلا نظر إلى

(*) ما مرّ ذكره من خطبة: «جهاد أم إرهاب؟» - ٧ من ذي القعدة ١٤٣٤ هـ | ١٣ سبتمبر ٢٠١٣ م.

(٢) «تفسيره» (٧ / ٢٦٨، دار طيبة).

(٣) ورد بنحوه عن ابن عباس، والحسن، وقنادة، بلفظ: «المُنَافِقُ لَا يَهْوِي شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهُ»، في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، انظر: «تفسير البغوي» (٧ / ٢٤٥).

الآياتِ البيناتِ، ولا إلى الدلالاتِ الواضحاتِ؛ لأنَّ الهوى يُرَدُّ ذلِكَ كُلَّهُ، وَيُعْرَضُ عَنْهُ»^(١)، فَيُصْبِحُ الْمَرْءُ أَسِيرًا لِسُلْطَانِ الْهَوَى، تَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ، وَتَشْتَبِهَ عَلَيْهِ الدُّرُوبُ، وَتُظَلِّمُ فِي طَرِيقِهِ سُبُلَ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ. (*).

مِنْ مَوَانِعِ قَبُولِ الْحَقِّ: الْحَسَدُ أَوْ الْكِبْرُ؛ فَهَذَا مَانِعٌ قَائِمٌ فِي الْقَلْبِ، يَمْنَعُ نَفَاذَ نُورِ الْحَقِّ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَلْبِ لِتُبَدَّدَ أَنْوَارُ الْحَقِّ ظُلْمَتَهُ، وَهُوَ: إِمَّا حَسَدٌ أَوْ كِبْرٌ، وَذَلِكَ مَانِعٌ إِبْلِيسَ مِنَ الْإِنْقِيَادِ لِلْأَمْرِ، وَهُوَ دَاءُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ -إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ-، وَبِهِ تَخَلَّفَ الْإِيمَانُ عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ شَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفُوا صِحَّةَ نُبُوَّتِهِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ، وَاتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ.

وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبِهِ تَخَلَّفَ الْإِيمَانُ عَنِ أَبِي جَهْلٍ وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهَمْ لَمْ يَكُونُوا يَرْتَابُونَ فِي صَدَقِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ؛ لَكِنْ حَمَلَهُمُ الْكِبْرُ وَالْحَسَدُ عَلَى الْكُفْرِ. (* / ٢).

وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْكِبْرِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْتَقِينَ﴾ ﴿٨٣﴾ [القصص: ٨٣].

(١) «منهج التلقي والاستدلال» (ص ١٧).

(* / ١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «هُؤْلَاءِ يُسَانِدُونَ التَّكْفِيرَ وَالْإِرْهَابَ» -الجمعة ١٥ من جمادى الأولى ١٤٣٦هـ / ٦-٣-٢٠١٥م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَسْبَابُ الْأِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ» -الخميس ٢٣ من رمضان ١٤٣١هـ / ٢-٩-٢٠١٠م.

«لَمَّا ذَكَرَ -تَعَالَى- قَارُونَ وَمَا أُوتِيَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا صَارَتْ إِلَيْهِ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا؛ رَغَبَ -تَعَالَى- فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَأَخْبَرَ بِالسَّبَبِ الْمُوَصِّلِ إِلَيْهَا فَقَالَ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كُتُبِهِ، وَأَخْبَرَتْ بِهَا رُسُلُهُ، الَّتِي قَدْ جَمَعَتْ كُلَّ نَعِيمٍ، وَانْدَفَعَتْ عَنْهَا كُلُّ مُكَدَّرٍ وَمُنْغَصٍ، ﴿فَبَعَثْنَا﴾ دَارًا وَقَرَارًا ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ أَي: لَيْسَ لَهُمْ إِرَادَةٌ؛ فَكَيْفَ الْعَمَلُ لِلْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْحَقِّ؟! ﴿وَلَا فَسَادًا﴾: وَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمَعَاصِي، فَإِذَا كَانُوا لَا إِرَادَةَ لَهُمْ فِي الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَلَا الْفَسَادِ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ إِرَادَتُهُمْ مَصْرُوفَةً إِلَى اللَّهِ، وَقَصْدُهُمُ الدَّارَ الْآخِرَةَ، وَحَالَهُمُ التَّوَاضُّعَ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَالِانْتِقَادَ لِلْحَقِّ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ﴾ أَي: حَالَةُ الْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ الَّتِي تَسْتَقِرُّ وَتَسْتَمِرُّ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ -تَعَالَى-، وَغَيْرُهُمْ -وَأِنْ حَصَلَ لَهُمْ بَعْضُ الظُّهُورِ وَالرَّاحَةِ- فَإِنَّهُ لَا يَطُولُ وَقْتُهُ، وَيَزُولُ عَنْ قَرِيبٍ.

وَعُلِمَ مِنْ هَذَا الْحَصْرِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْفَسَادَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ نَصِيبٌ، وَلَا لَهُمْ مِنْهَا نَصِيبٌ»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ

طُولًا ﴿٢٧﴾ [الإسراء: ٣٧].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٧٣٣).

﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أَي: كِبْرًا وَتِيهًا وَبَطْرًا، مُتَكَبِّرًا عَلَى الْحَقِّ، وَمُتَعَاظِمًا عَلَى الْخَلْقِ؛ ﴿إِنَّكَ﴾ فِي فِعْلِكَ ذَلِكَ ﴿أَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ ﴿٣٧﴾ فِي تَكْبُّرِكَ، بَلْ تَكُونُ حَقِيرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَمُحْتَقَرًا عِنْدَ الْخَلْقِ، مَبْغُوضًا مَمْقُوتًا، قَدْ اِكْتَسَبْتَ أَشْرَ الْأَخْلَاقِ، وَاِكْتَسَيْتَ أَرْذَلَهَا مِنْ غَيْرِ إِدْرَاكِ لِبَعْضِ مَا تَرُومُ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿١٨﴾ [لقمان: ١٨].

﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ أَي: لَا تُمَلِّهْ وَتَعَبَسْ بِوَجْهِكَ النَّاسَ تَكْبُرًا عَلَيْهِمْ وَتَعَاظِمًا.

﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أَي: بَطْرًا؛ فَخْرًا بِالنِّعَمِ، نَاسِيًا الْمُنْعَمَ، مُعْجَبًا بِنَفْسِكَ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ﴾ فِي نَفْسِهِ وَهَيْئَتِهِ وَتَعَاظِمِهِ ﴿فَخُورٍ﴾ بِقَوْلِهِ^(٢).

وَكَمَا حَدَّثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْكِبْرِ فِي كِتَابِهِ حَدَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، وَرَهَبَ مِنْهُ، وَنَفَرَ عَنْهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٣٢).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٧٦٢).

(٣) «صحيح مسلم»: (١/ ٩٣، رقم ٩١).

وفي رواية له: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَأَنْ تَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».

هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَرَفَهُ، وَحَدَدَهُ؛ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَهُ، وَأَنْ يَحْذَرَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُسَامِحُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ؛ لَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَ«مِثْقَالُ ذَرَّةٍ»: شَيْءٌ يَسِيرٌ، شَيْءٌ قَلِيلٌ، شَيْءٌ لَا وَزْنَ لَهُ؛ وَلَكِنَّهُ إِنْ دَخَلَ الْقَلْبَ أَفْسَدَهُ، وَاسْتَحَقَّ صَاحِبُهُ النَّارَ.

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

اسْتَشْكَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْأَمْرَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَأَنْ تَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنَةً»، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبْرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُفَسِّرًا، وَمَوْضِحًا، وَمُبَيِّنًا: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»؛ يَعْنِي: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْكِبْرِ فِي شَيْءٍ، إِلَّا إِنْ قُصِدَ بِهِ أَنْ يَعْلُوَ النَّاسُ بِهِ النَّاسَ، فَمَنْ قُصِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ اسْتَكْبَرَ بِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ جَمِيلًا مَقْبُولًا فِي غَيْرِ مَا إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ، وَلَا كِبَرِيَاءَ، وَلَا عُجْبٍ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

«الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».

«بَطْرُ الْحَقِّ»: دَفَعُهُ، وَرَدَّهُ عَلَى مَنْ جَاءَ بِهِ؛ إِمَّا لِاخْتِلَافِ مَذْهَبِهِ، وَإِمَّا لِصِغَرِ سِنِّهِ، وَإِمَّا لِحَقَارَةِ أَصْلِهِ، وَإِمَّا لِفَقْرِهِ، الْمُهْمُ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

رَدَّ الْمُشْرِكُونَ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْمَأْمُونُ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ فَقِيرًا، وَلِأَنَّهُ
 كَانَ بِالنَّسَبِ إِلَى أَشْيَآخِهِمْ صَغِيرًا ﴿٣١﴾ وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ
 الْفَرِثِيِّينَ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ [الزخرف: ٣١]، لَيْسَ إِلَّا هَذَا؟! هُوَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ!!
 يَقُولُونَ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُمْ الَّذِينَ وَصَفُوهُ بِالصَّادِقِ الْأَمِينِ،
 فَرَدُّوا الْحَقَّ عَلَيْهِ.

رَدَّ الْحَقَّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ مُهْلِكٌ، وَالنَّاسُ فِي رَدِّ الْحَقِّ طَبَقَاتٌ:

* مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَكْبِرُ عَلَى الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَهُ.

أَبُو جَهْلٍ وَقَدْ حَارَبَ الرَّسُولَ ﷺ حَرْبَهُ، فَلَمَّا مَكَنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ فِي
 بَدْرِ -وَكَانَ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ-؛ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ مُجْنَدَلًا وَفِيهِ حَيَاةٌ
 قَالَ: «عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ!»^(١)، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي بَدْنِهِ قَلَةٌ، لَمَّا رَأَاهُ الْأَصْحَابُ
 يَوْمًا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِسِوَالِكٍ مِنْ شَجَرَةِ أَرَاكِ، فَانْكَشَفَتْ رِجْلُهُ، انْكَشَفَتْ سَاقُهُ،
 فَضَحِكَ الْأَصْحَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَضَحَكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، وَحُمُوشَةِ
 رِجْلِيهِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُمَا لِأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(٢).

(١) أخرج البخاري: (٢٩٣/٧)، رقم (٣٩٦١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه أتى أبا جهل وبه
 رمق يوم بدر، فقال أبو جهل: هل أعمد من رجل قتلتموه».

وفي رواية لأبي داود (٦٧/٣)، رقم (٢٧٠٩)، وأحمد (٤٤٤/١)، قال: انتهيت إلى أبي
 جهل يوم بدر وقد ضربت رجله، وهو صريع، وهو يدب الناس عنه بسيف له، فقلت:
 «الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله، فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده،
 فندر سيفه، فأخذته فضربته به، حتى قتلته...».

(٢) أخرجه أحمد: (٤٢٠/١)، رقم (٣٩٩١)، والبخاري: (٢٢١/٥)، رقم (١٨٢٧)، وابن

فَلَمَّا وَجَدَ أَبَا جَهْلٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ، وَاسْتَلَّ سَيْفَهُ -سَيْفَ نَفْسِهِ-، وَأَرَادَ أَنْ يَحْتَزَّ عُنُقَهُ؛ لِيَأْتِيَ بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَنْ قَعَدَ عَلَى صَدْرِ أَبِي جَهْلٍ؛ قَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: «لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى صَعْبًا يَا رُوَيْعِي الْغَنَمِ!!» (١).

كِبْرُهُ لَا يُفَارِقُهُ؛ حَتَّى فِي تِلْكَ الْحَالِ!!

كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا الْآنَ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ، وَأَعَزَّهُ، وَأَعَزَّ دِينَهُ...؛ وَلَكِنْ.. كِبْرُهُ لَا يُفَارِقُهُ إِلَّا بِطُلُوعِ رُوحِهِ!!

«لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى صَعْبًا يَا رُوَيْعِي الْغَنَمِ!!»، ثُمَّ لَمْ يَرْضَ لِنَفْسِهِ أَنْ يُذْبَحَ بِسَيْفِ

حبان: (١٥ / ٥٤٦، رقم ٧٠٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٩ / ٧٥، رقم ٨٤٥٣)، وفي «مسند الشاميين»: (٣ / ١٧٢، رقم ٢٠١٦)، من طرق: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَأَ مِنَ الْأَرَكَ، وَكَانَ ذَقِيقَ السَّاقِينِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (٦ / ٥٧٠، رقم ٢٧٥٠)، وله شاهد من رواية علي بن أبي طالب وقرّة بن إياس رضي الله عنهما، وعن إبراهيم النخعي، مرسلاً.

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: (١ / ٦٣٦)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: (١ / ٣٠٦، باب صعب)، والطبري في «تاريخه»: (٢ / ٤٥٥)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة»: (٥ / ٢٤٤٣، ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح)، والبيهقي في «الدلائل»: (٣ / ٨٦)، من طريق: ابن إسحاق، قَالَ: زَعَمَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ لِي: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى صَعْبًا يَا رُوَيْعِي الْغَنَمِ! قَالَ: ثُمَّ احْتَزَزْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ،...

ابن مسعود، فقال: «أدلك على ما هو خير منه؛ خذ سيفي فاحتز به رقبتى!!»، فكان، وجاء برأسه إلى رسول الله ﷺ.

«الكبر: بطر الحق، وغمط الناس».

إذا تبين لك الحق؛ فينبغي عليك أن تتبعه، لا تنظر إلى ما كان عليه الآباء، ولا الأجداد، ولا ما نشأت عليه في بيتك، ولا ما تعارف عليه الناس؛ فإن الناس قد يجمعون على الخطأ والباطل، لا على الصواب؛ فالنبي ﷺ بعثه الله في قوم مشركين، يعبدون الأوثان، ويقدمون الأصنام، ويكفرون بالله رب العالمين، ويشركون به، وكانوا مطبقين على ذلك؛ فهل نقول: إن الرأي العام هو الذي على صواب!!؟

كان الرأي العام على الشرك والكفر!!

وأما الحنفاء؛ فكانوا قلة، وأما الذين تعلموا علم الكتاب السابق - كورقة بن نوفل -؛ فكانوا لا يعدون على أصابع اليد الواحدة من قلتهم.

فهل قال الرسول ﷺ لهؤلاء لَمَا أتوا بحجبتهم: تتبع ما ألفينا - أي: ما وجدنا - عليه آباءنا؟! هل سلم لهم؟! كان آباؤهم مشركين، كانوا جهلة كافرين.

فينبغي عليك أن تتجرد، وقد دعاهم الله رب العالمين إلى ذلك، نبئكم رسول الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، هو الصادق الأمين؛ لَمَا أن حاربوه، وأرادوا قتله؛ كانت أماناتهم عنده، يَأْتَمِنُونَهُ على كل شيء، وَيَتَّقُونَ في عقله؛ ولكن لا يُسَلِّمُونَ له في دينه، يقولون: يعيب آلهتنا ودين آباؤنا، ويسفه حلومنا وحلوم آباؤنا وأجدادنا!!

كَبُرَ فِي الْقُلُوبِ، وَالرَّسُولُ ﷺ عِنْدَهُمْ هُوَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، مَا كَانَ لِيَدَعَ
الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى رَبِّ النَّاسِ، كَمَا قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ذَلِكَ رَجُلٌ كُنَّا
نَدْعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا أَتَى بِهِ بِالصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ.

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُمْ بِمَا أَتَاهُمْ بِهِ، كَذَّبُوهُ؛ لِلْعَصَبِيَّةِ: أَتَبَعَ هَذَا؟! أَنْسِيرُ
وَرَاءَهُ؟! مَا هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ؟! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعَاتِ فِي عِنَادِهِمْ،
وَكِبْرِهِمْ، وَكُفْرِهِمْ.

نَصَحَهُمُ اللَّهُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا إِذَا اتَّبَعْتَ هَذِهِ
النَّصِيحَةَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَحْدَةِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْئِيًّ وَفِرَادَىً ثُمَّ تَنفَكُرُوا
مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جَنَّةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ!! تَقُولُونَ: مَجْنُونٌ!! لَقَدْ ظَلَّ
فِيكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَكُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ الْحَكِيمُ
فِيكُمْ، وَهُوَ الصَّادِقُ وَالْأَمِينُ؛ فَمَا الَّذِي جَدَّ؟!!

النَّبِيُّ ﷺ.. عَانَدُوهُ، وَحَارَبُوهُ، فَاحْذَرْنَا أَنْ تَتَوَرَّطَ فِي الْكِبْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ.

«الْكِبِيرُ: بَطْرُ الْحَقِّ»: إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ الْحَقَّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ، إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ الْحَقُّ
- مِنْ: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ، قَالَ الصَّحَابَةُ-، إِذَا رَدَدْتَهُ؛ فَأَنْتَ عَلَى خَطَرٍ كَبِيرٍ،
لَا تَرُدُّهُ إِلَّا كِبِيرًا!!

«الْكِبِيرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ،
وَعَدُّهُمْ هَبَاءً لَا قِيمَةَ لَهُمْ، وَمَا يَعْلَمُ التَّقِيُّ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ
الْإِكْرَامُ عِنْدَ اللَّهِ: تَقْوَى اللَّهِ؛ فَالرَّسُولُ ﷺ.. يَنْصَحُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِينَ

كَذَّبُوهُ، وَكَفَرُوا بِهِ، وَعَانَدُوهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ خِزْفٍ؛ دَعْوَاكُمْ مِنْ الْجَمْعِ، لَا تُفَكِّرُوا فِي جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ التَّفَكِيرَ الْجَمَاعِيَّ تَفَكِيرٌ كَتَفَكِيرِ الْقَطِيعِ.

وَأَنْتَ تَجِدُ الْقَطِيعَ يَسِيرٌ لَا يَدْرِي إِلَىٰ أَيْنَ يَسِيرُ!! وَإِنَّمَا حَيْثُ يَتَوَدَّهُ قَائِدُهُ، مِنْ الْأَنْعَامِ، مِنَ التَّيْسِ، أَوْ مِنَ الْحَمِيرِ، أَوْ الْبِغَالِ!! هُوَ قَطِيعٌ يَسِيرُ!!
لَا تُفَكِّرْ تَفَكِيرًا جَمَاعِيًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَدْ نَهَاكَ عَنْ ذَلِكَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ خِزْفٍ؛ دَعْوَاكُمْ مِنْ الْجَمْعِ، لَا تُفَكِّرُوا فِي جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ التَّفَكِيرَ الْجَمَاعِيَّ تَفَكِيرٌ كَتَفَكِيرِ الْقَطِيعِ.

ابْتَعِدْ قَلِيلًا كَيْ تَرَىٰ أَكْثَرَ؛ يَعْنِي: إِنْ كُنْتَ مُنْغَمِسًا فِي شَيْءٍ، فَلَنْ تَرَىٰ سِوَاهُ، فَإِذَا ابْتَعَدْتَ عَنْهُ قَلِيلًا، تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرَاهُ.

هَذِهِ الْوَرَقَةُ فِيهَا كَلَامٌ مَكْتُوبٌ، لَوْ أَنِّي جَعَلْتُهَا هَكَذَا مُلْصَقَةً بِعَيْنِي؛ فَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْرَأَهَا، وَلَوْ ابْتَعَدْتُ عَنْهَا قَلِيلًا، رَأَيْتُهَا رُؤْيَةً حَسَنَةً؛ فَابْتَعِدْ قَلِيلًا كَيْ تَرَىٰ أَفْضَلَ، أَمَا أَنْ تَكُونَ مُنْغَمِسًا، تُقَادُ كَمَا يُقَادُ الْقَطِيعُ؛ هَذَا حَرَامٌ، هَذَا لَا يَجُوزُ، تَدْمِيرٌ لِلْأُمَّةِ، وَعَبَثٌ بِمُقَدَّرَاتِهَا وَبِمُسْتَقْبَلِهَا.
الْحَقُّ فِي: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ، قَالَ الصَّحَابَةُ.

هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ، وَهَذَا هُوَ الدِّينُ، وَهَذِهِ هِيَ الْعِصْمَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعِصْمَةَ فِي الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «الْكِبْر».

التَّزْهِيبُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ: التَّكْفِيرَ بِلا مُوجِبٍ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ
الْخَوَارِجِ قَدِيمًا، وَمَا زَالَ وَقَعًا مِمَّنْ تَبَعَ الْخَوَارِجَ، وَنَهَجَ نَهَجَهُمْ، مِنْ حُدُثَاءِ
الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءِ الْأَحْلَامِ.

وَأَكْثَرَ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ خُطُورَةَ النَّتَائِجِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَهِيَ
نَتَائِجٌ مِنَ الْخُطُورَةِ إِلَى غَايَةٍ، وَمِنْهَا:

أ- وَجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُكْفَّرِ وَزَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ
زَوْجَةً لِكَافِرٍ بِالإِجْمَاعِ الْمُتَيَقِّنِ.

ب- أَنْ أَوْلَادَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقُوا تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَسُلْطَانِهِ؛ لِأَنَّهُ بِكُفْرِهِ أَصْبَحَ
لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يُؤَثَّرُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِ.

ج- أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي وِلَايَةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَنُصْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ
وَمَرَقَ مِنْهُ بِالْكَفْرِ الصَّرِيحِ، وَالرَّدَّةِ الْبَوَاحِ.

د- تَجِبُ مُحَاكَمَتُهُ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِيُنْفَذَ فِيهِ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، بَعْدَ
اسْتِثْبَاتِهِ، وَإِزَالَةِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

هـ- إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُورَثُ.

و- لَا يَرِثُ مُورَثُهُ إِذَا مَاتَ مُورَثٌ لَهُ.

ز- أَخْطَرُ نَتَائِجِ الْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعَنَةِ اللَّهِ وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَمُوجِبٌ لِلْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ.

وَلِخَطُورَةِ آثَارِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْعَظِيمَةِ، زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَنَهَى نَهْيًا عَظِيمًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» (٢).

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» (٣).

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٠).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٤).

والتكفير بلا موجب ولا دليل من أخطر البدع، وأشدّها وبألا على المسلمين؛ لأنّ التكفيريين يستيخون الدماء والأموال والأعراض المعصومة بالإسلام، ويتقربون بذلك إلى الله - تعالى - بزعمهم، معتقدين أنّ لهم به أعظم الأجر، وأجلّ المثوبة عند الله!!

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم» (١).

وقال رحمه الله: «وصار كثير من أهل البدع، مثل: الخوارج، والروافض، والقدريّة، والجهميّة، والممثلة، يعتقدون اعتقاداً، هو ضلال يروونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك» (٢).

وقال الشوكاني رحمه الله: «اعلم أنّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أنّ: «من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما». هكذا في «الصحيح».

وفي لفظ آخر في «الصحيحين» وغيرهما: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه» أي: رجع.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٦٦).

وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا».

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا وَرَدَ مُورِدَهَا أَعْظَمُ زَاجِرٍ وَأَكْبَرُ وَعَظِ عَنِ التَّسْرِعِ فِي التَّكْفِيرِ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا فِيهِ بَعْضُ الْبَأْسِ لَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَشْحُ عَلَى دِينِهِ، وَلَا يَسْمَحُ بِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا عَائِدَةَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَخْطَأَ أَنْ يَكُونَ فِي عِدَادِ مَنْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَافِرًا»^(٢).

وَعَنِ التَّكْفِيرِ بِلا مُوجِبٍ، وَبِلا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَاهُنَا تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ، وَيُنَاحُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَا جَنَاهُ التَّعَصُّبُ فِي الدِّينِ عَلَى غَالِبِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّرَامِي بِالْكَفْرِ لَا لِسُنَّةٍ، وَلَا لِزُهْرَانٍ، بَلْ لَمَّا غَلَّتْ مَرَاجِلُ الْعَصَبِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ مِنْ تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ لِقَنَّهُمْ إِرْزَامَاتٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِمَا هُوَ شَبِيهُ الْهَبَاءِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّرَابِ بِالْبَقِيَعَةِ.

فَيَاللَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْفَاقِرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ فَوَاقِرِ الدِّينِ، وَالرِّزْيَةِ الَّتِي مَا رُزِيََ بِمِثْلِهَا سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ!»^(٣).

وَهَذَا التَّشْدِيدُ كُلُّهُ هُوَ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَكَيْفَ بِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ

جَمَاعَاتٍ وَدُؤُلًا؟!

(١) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (٤/ ٥٤٩).

(٢) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (٤/ ٥٥٠).

(٣) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (٤/ ٥٥٥).

وَكَيْفَ بِتَكْفِيرِ مَنْ فِي الْأَرْضِ؟!

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ!!

قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: «إِنَّمَا يُطْلَقُ التَّكْفِيرُ جُزَافًا الْجَهْلَةَ؛ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءٌ، وَهُمْ لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللهِ ﷻ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُونَ الْكُتُبَ وَيَتَّبِعُونَ الْعَثَرَاتِ، وَيَأْخُذُونَ مُسَمِّيَاتِ التَّفْسِيقِ وَيُطْلِقُونَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ عَلَى غَيْرِ أَصْحَابِهَا أَوْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ وَضْعَ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مَوْضِعِهَا لِعَدَمِ فَهْمِهِمْ فِي دِينِ اللهِ ﷻ وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمِثْلِ إِنْسَانٍ جَاهِلٍ أَخَذَ سِلَاحًا، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ، فَهَذَا يُوشِكُ أَنْ يَقْتَلَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَلَةِ.

وَمِنْ هُنَا؛ يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مُسَمِّيَاتِ: «التَّبْدِيعِ، وَالتَّفْسِيقِ، وَالتَّكْفِيرِ» وَهُمْ لَا يَفْقَهُونَهَا: أَنْ يَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، وَأَنْ يَتَّقُوا اللهُ ﷻ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِغَيْرِ عِلْمٍ -لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ- شَرٌّ عَظِيمٌ؛ وَلِأَنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا أَعْظَمُ مَا يَكُونُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ يَبْنِيءَ آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ؕ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكُذْبِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَقَّوهُمْ قَالُوا آيِنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ قَالَ أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ

فَدَخَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرِبُهُمْ وَلَاؤُهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَتَاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ [الأعراف: ٣٣ - ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّتُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٧﴾﴾ [الصف: ٧].

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ: أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ مِنْ مَصَادِرِهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ كَيْفَ يَتَكَلَّمُونَ، وَكَيْفَ يَنْزِلُونَ الْأُمُورَ مَنَازِلَهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - قَدْ حَفِظُوا أَلْسِنَتَهُمْ فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِعِلْمٍ^(١).

وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُجَازِفِينَ بِالتَّكْفِيرِ لَا عِلْمَ لَهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَلَزُمُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخُوضُ لُجَجَ التَّكْفِيرِ لَا يُبَالِي!!

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ: «وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّهَّارَةِ أَوْ الْبَيْعِ، لَمْ يُفْتِ بِمَجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَيُفْتِي بِمَا قَالُوهُ».

(١) «ظَاهِرَةُ التَّبْدِيعِ وَالتَّفْسِيقِ وَالتَّكْفِيرِ وَضَوَابِطُهَا» (ص ٣٧).

فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدُّهَا
خَطَرًا عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِهِ؟» (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ هَؤُلَاءِ
الْجُهَّالِ، الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَهُمْ مَا بَلَّغُوا فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ
مِعْشَارَ مَا بَلَّغَهُ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ، مِنْ أَنْ
أَحَدَهُمْ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ، أَوْ الْبَيْعِ، أَوْ نَحْوِهِمَا لَمْ يُفْتِ بِمُجَرَّدِ
فَهْمِهِ، وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَيَقْتِي بِمَا قَالُوهُ، فَكَيْفَ
يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ، وَأَشَدُّهَا خَطَرًا عَلَى
مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ؟» (٢).

وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَشَدُّ النَّاسِ تَوَقُّفًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ
تَثَبُّتًا فِيهِ، مَعَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ وَفُورِ الْفِطْنَةِ وَرُسُوخِ الْعِلْمِ وَقَدَمِ الصِّدْقِ
فِي الْقِيَامِ بِالْحَقِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَمْرَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَقَضَاتِهِمْ: «وَلِهَذَا كُنْتُ أَقُولُ لِلْجَهْمِيَّةِ
مِنَ الْحُلُولِيَّةِ وَالنُّفَاةِ الَّذِينَ نَفَّوْا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهُمْ:
أَنَا لَوْ وَافَقْتُكُمْ كُنْتُ كَافِرًا؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكَ كُفْرٌ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ لِأَنَّكُمْ
جُهَّالٌ - وَكَانَ هَذَا خِطَابًا لِعُلَمَائِهِمْ وَقَضَاتِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ -» (٣).

(١) انظر: «مِنْهَاجُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِتْبَاعِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٧٧).

(٢) «مِنْهَاجُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِتْبَاعِ» (ص ٨٠).

(٣) «الرَّدُّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ص ٢٦٠).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا - وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي - أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أَقْرُرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَايَاهَا، وَذَلِكَ يَعْمُ الْخَطَا فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ» (١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ؛ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ.

وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بَيِّقِينَ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ» (٢).

حُرْمَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

أَيُّ: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ عَمِلُوهُ، فَقَدْ ازْتَكَبُوا أَفْحَشَ الْكُذْبِ وَالزُّورِ، وَأَتَوَا ذَنْبًا ظَاهِرَ الْقُبْحِ، مُؤَدِّيًّا لِلْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَمَا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/٢٢٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢/٤٦٦).

الْحُكْمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِذَا كَانَ مَنْ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَمْوَالِ وَالِدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عَادِلًا كَانَ فِي النَّارِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَحْكُمُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَعَالِمِ الْكَلْبِيَّةِ بِلَا عِلْمٍ وَلَا عَدْلِ؟!»^(٢).

«فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ: فَإِنَّ تَكْفُّ لِسَانِكَ عَنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَا أَمَكَكَ مَا دَامُوا قَائِلِينَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، غَيْرَ مُنَاقِضِينَ لَهَا؛ فَإِنَّ التَّكْفِيرَ فِيهِ خَطْرٌ، وَالسُّكُوتُ لَا خَطْرَ فِيهِ»^(٣).

وَالْخَطَأُ فِي عَدَمِ التَّكْفِيرِ أَوْ التَّبْدِيعِ أَوْ التَّفْسِيقِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَرَمِي بَرِيءٌ بِهِ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَمِيلَ الْمُحْصَلُ إِلَيْهِ: الْإِحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمُصْرِّحِينَ بِقَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خَطَأٌ.

وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ مُسْلِمٍ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٣٥ / ٨).

(٢) «الْجَوَابُ الصَّحِيحُ» (١ / ١٠٨).

(٣) «فَيْصَلُ التَّفْرِيقَةِ» (ص ١٤٤).

وَالْأَصْلُ: أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (١).

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟».

قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٥).

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٦٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٥٦٤).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرٍ وَابْنِ عُمَرَ (٦٥، ٦٦).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» (١).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» (٣)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا» (٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ» (٥).

وَالْوَرَطَاتُ: جَمْعُ (وَرَطَةٍ) وَهِيَ: الشَّيْءُ الَّذِي قَلَمَا يَنْجُو مِنْهُ، أَوْ هِيَ: الْهَلَاكُ.
«لَا مَخْرَجَ»: لَا سَبِيلَ لِلْخَلَاصِ مِنْهَا.

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٧).

و«يَنْزِعُ»: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الزَّايِ؛ أَي: يَرْمِي، وَرُوي بِالْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِ الزَّايِ، وَمَعْنَاهُ أَيضًا: يَرْمِي وَيَفْسُدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٦١٦).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٩).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٠).

«سَفَكَ الدَّمِ الحَرَامِ»: قَتَلَ النَّفْسِ المَعْصُومَةَ.

«بَغَيْرِ حِلِّهِ»: بِغَيْرِ حَقٍّ يُبِيحُ القَتْلَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا» (٣).

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، بَلْ نَهَى النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم عَنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ:

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه وآله وسلم أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا» (٤).

فَكَيْفَ بِتَكْفِيرِهِ بِلاَ مُوجِبٍ، وَتَكْفِيرُهُ أَعْظَمُ آثَارًا مِنْ قَتْلِهِ؟!

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٢٧٠)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٤٤٦).
 (٢) النَّسَائِيُّ (٣٩٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٥) مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٤٣٩).

(٣) النَّسَائِيُّ (٤٠٠١)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٤٤٠).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٤)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٨٠٥).

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمَذْمُومَ هُوَ التَّسْرُعُ فِي التَّكْفِيرِ، وَالتَّكْفِيرُ بِلا مُوجِبٍ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ بِحَقٍّ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَعَنْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

التَّكْفِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلِرَسُولِهِ ﷺ:

التَّكْفِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّا لَنَنصِتُ إِلَيْهِ﴾ [الحجرات: ١].

وَالْمَعْنَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ! لَا تَقْضُوا أَمْرًا دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِكُمْ، فَتَبْتَدِعُوا، وَخَافُوا اللَّهَ فِي قَوْلِكُمْ وَفِعْلِكُمْ أَنْ يُخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بِنِيَّاتِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ، وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ، أَوْ يُشَرِّعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ التَّكْفِيرُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُكْفَرُ بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا بِذَنْبٍ، وَلَا بِمُجَرَّدِ بُغْضٍ، أَوْ كَرَاهِيَةٍ، أَوْ لَشَهْوَةٍ، أَوْ شُبْهَةٍ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَحُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ؛ فَإِنَّ مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا فَقَدْ كَفَرَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ لَا يُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخَالَفُ يُكْفِرُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَاقِبَ بِمِثْلِهِ، كَمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ وَزَنَا بِأَهْلِكَ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ وَتَزْنِي بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ وَالزَّانَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُكْفَرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» (١).

وَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ ذُو شُعَبٍ، فَالْكُفْرُ كَذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ بِالْعَبْدِ أَنْ يَصِيرَ كَافِرًا الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ حَتَّى يَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ (٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُطْلَقَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ عَلَى الْمُعَيَّنِ: «فَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ أَوْ الْمَقَالَةُ كُفْرًا، وَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرٍ مَنْ قَالَ تِلْكَ الْمَقَالَ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يُكْفَرُ تَارِكُهَا.

وَهَذَا الْأَمْرُ مُطَرِّدٌ فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَلَا يُشْهَدُ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِحُجُوزِ الْأَلَّا يَلْحَقَهُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، أَوْ

(١) «الرَّدُّ عَلَى الْبُكَرِيِّ» (ص ٢٥٩)، و«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٢٤٥).

(٢) رَاجِعْ: «اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (١/ ٢٠٨)، وَ «الصَّلَاةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٠٦)، وَ «صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِكِتَابِ هَذِهِ السُّطُورِ.

لثبوت مانع» (١).

فَلَا تَجْرِي الْأَحْكَامُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ، وَإِنْفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ.
وَالْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ وَآخِرِ الْأَمْرِ.

فَالْحُكْمُ عَلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْتَشَّ فِي
بَوَاطِنِهِ، فَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِيمَانَ حُكْمَ لَهُ بِهِ، وَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ خِلَافَهُ حُكْمَ عَلَيْهِ
بِهِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ أَمْرِ الْمُكَلَّفِ وَخَاتِمَةُ حَالِهِ.

وَالتَّكْفِيرُ - كَمَا مَرَّ - حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ، وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ،
وَالتَّكْفِيرَ وَالتَّنْفِيسَ، - هُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا حُكْمٌ، وَإِنَّمَا عَلَى
النَّاسِ إِيجَابُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (٢).

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْفُوا مُسَمَّى الْإِيمَانِ عَمَّنْ أَظْهَرَهُ وَاتَّصَفَ
بِهِ، وَبَيَّنَّ - تَعَالَى - أَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا الظَّوَاهِرَ، وَيَكْلُوا الْبَوَاطِنَ إِلَى اللَّهِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى
إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ
مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فَتَبَيَّنُوا وَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ [النساء: ٩٤].

(١) «مَجْمُوعُ الْفُتَاوَى» (٣٥ / ١٦٥).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفُتَاوَى» (٥ / ٥٤٤).

وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَهُ غَرَضٌ مُعَيَّنٌ عَلَيَّ غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ؛ وَلِذَا جَاءَ التَّعْلِيلُ فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ
السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فَقَدْ يَكُونُ الْغَرَضُ
طَلْبُ مَالٍ، أَوْ رِيَاسَةٍ، أَوْ حَسَدٍ عَلَيْهِمَا، أَوْ تَشْفِيًّا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ الْفِرَقِ:

وَدِينُ اللَّهِ -تَعَالَى- وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ،
وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَالْوَسَطُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ.

وَكَمَا أَنَّ الْجَافِيَّ عَنِ الْأَمْرِ مُضِيعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ مُضِيعٌ لَهُ، هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ
الْحَدِّ، وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أَي: عُدُولًا خِيَارًا.

وَكَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ وَسَطٌ بَيْنَ الْأُمَمِ، فَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ الطَّوَائِفِ
وَالْفِرَقِ.

فَفِي أَبْوَابِ الْإِيمَانِ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَطٌ بَيْنَ التَّكْفِيرِيِّينَ وَالْغُلَاةِ،
وَالْمُرْجِئَةِ وَالْجُنْفَةِ.

وَفِي إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ مِنْ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَوْلَاءِ
وَهَوْلَاءِ.

وَفِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالنَّوَاصِبِ.

وَفِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ.
 وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَطٌ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ: بَيْنَ
 الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجَةِ.
 «وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكْفِرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطَلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكِبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ
 الْخَوَارِجُ، بَلِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي.
 وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمَلِيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، بَلِ الْفَاسِقُ
 يَدْخُلُ عِنْدَهُمْ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ.
 وَنَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ؛ فَلَا
 يُعْطَى الْإِسْمَ الْمَطْلُوقَ، وَلَا يُسَلَبَ مُطْلَقَ الْإِسْمِ»^(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا - أَنَّ بَابَ التَّكْفِيرِ وَعَدَمِ
 التَّكْفِيرِ بَابٌ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ وَالْمِحْنَةُ فِيهِ، وَكَثُرَ فِيهِ الْإِفْتِرَاقُ، وَتَشَتَّتَ فِيهِ الْأَهْوَاءُ
 وَالْأَرَءَاءُ، وَتَعَارَضَتْ فِيهِ دَلَالَتُهُمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ - فِي جِنْسِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ
 وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ
 الْمُخَالَفَةِ لِذَلِكَ فِي اعْتِقَادِهِمْ - عَلَى طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ، مِنْ جِنْسِ الْإِخْتِلَافِ فِي
 تَكْفِيرِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْعَمَلِيَّةِ»^(٢).

(١) مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ»، انظُرْهُ وَشَرَحَهُ فِي «شَرْحِ
 الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٢/٢٣٧).

(٢) «شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٣١٦).

بَيَانٌ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي التَّكْفِيرِ^(١):

مَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا آثَارٌ خَطِيرَةٌ، وَأَحْكَامٌ عَظِيمَةٌ فِي الدُّنْيَا؛ كَاعْتِقَادِ رِدَّةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَخُرُوجِهِ مِنَ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَوُجُوبِ قَتْلِهِ بِالرِّدَّةِ، وَسُقُوطِ وِلَايَتِهِ، وَتَحْرِيمِ مُنَاكَحَتِهِ وَذُبْحَتِهِ، وَالْمَنْعِ مِنْ مُوَارَثَتِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالِدُّعَاءِ لَهُ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبَادِ، لَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءٍ وَلَا شَفَاعَةٍ، وَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَالْخَطَأُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ أَعْظَمُ مِنَ الْخَطَأِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْخَطَأِ فِيهَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَكْفِيرٍ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يُعْظَمُونَ هَذَا، وَاشْتَدَّ تَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْمُسَارَعَةِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ كُفْرُهُ بَيِّنٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا تَكْفِيرُ شَخْصٍ عُلِمَ إِيمَانُهُ بِمُجَرَّدِ الْغَلَطِ فِي ذَلِكَ فَعَظِيمٌ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يَرْحَمُهُ، بَلْ يُخَلَّدُهُ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ هَذَا حُكْمَ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(٣).

(١) انظر: «التكفير وضوابطه» (٢٩٩-٣٠٣).

(٢) «الإستقامة» (١/١٦٥).

(٣) «شرح الطحاوية» (ص ٣١٨).

وَمَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ، بَلْ خَفِيَ الْحَقُّ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّكْفِيرِ الْمُطْلَقِ وَتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَقَائِقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَذَلِكَ تَنَازَعُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَخْلِيدِ الْمُكْفِرِ مِنْ هَوْلَاءِ، فَأُطْلِقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ التَّخْلِيدَ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ الْقَوْلِ بِالتَّخْلِيدِ.

وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إِلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمُ الدَّلِيلَانِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَافِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَافِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ، كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ» (١).

وَالنَّاطِرُ فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ يَبْحَثُ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ وَثُبُوتِهِ مِنْ

عَدَمِهِ.

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢ / ٤٨٧).

وَالنَّاظِرُ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يَبْحَثُ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَجُزْئِيَّاتِهِ وَمَا
تَصِحُّ بِهِ وَتَبْطُلُ.

فَالْبَابُ الْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي لِأَهَمِّيَّتِهِ وَشُمُولِهِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَهَمِّيَّةُ تَوَافُرِ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْعُلَمَاءُ لِلْمُفْتِي النَّاظِرِ فِي
مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ، بَلْ تَأَكَّدُهَا فِي حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوْجِهِ السَّابِقَةِ.

هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يَتَطَلَّبُهُ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَاصَّةً مِنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِ
أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ، وَالْإِلْمَامِ بِمَوَاقِفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُخَالَفِينَ، وَمَعْرِفَةِ
طُرُقِهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ تَنْزِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى الْمَعْيَنِينَ، وَالِاحْتِيَاظِ فِي هَذَا
الْبَابِ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ كُفْرَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يُمَسِكَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِهَذَا عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ، وَالْوُقُوفِ
عِنْدَ حُدُودِ عِلْمِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَلِيَحْذَرَ كُلُّ عَاقِلٍ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى
ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٍ وَخَطِيرَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ.

فَكَمْ فِتْنَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ فِتْنَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْجَهْلِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، حَتَّى
أَصْبَحَ التَّكْفِيرُ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَمَا أَنَّ عَدَمَ التَّكْفِيرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَالِاحْتِيَاظَ
مِنْ ذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْخَوَارِجُ تُكْفِرُ الْجَمَاعَةَ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ
يُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ فَسَقَ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ يَبْتَدِعُونَ رَأْيًا، وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يَكْفُرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، بَلْ هُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ وَأَرْحَمُ بِالْخَلْقِ» (١).

فَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ هُمُ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعِلْمُ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَنِ اللَّهِ -تَعَالَى- مِنْ كِتَابٍ نَاطِقٍ نَاسِخٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ، وَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الْأَلْبَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اختلفوا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ. فَإِذَا خَفِيَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفْهَمْ فَعَنْ التَّابِعِينَ.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ التَّابِعِينَ؛ فَعَنْ أئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، مِثْلَ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

ثُمَّ مَا لَمْ يُوجَدْ عَنْ أُمَّثَالِهِمْ؛ فَعَنْ مِثْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَوَكَيْعَ بْنِ الْجَرَّاحِ. وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ: «فَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأئِمَّةِ الدِّينِ، جَعَلَ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ بَدَلًا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ

(١) «مِنْهَاجُ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٥/١٥٨).

بِمَنْزِلَةِ التَّيْمِمِ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَعَدَلَ هُوَ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرُونَ الْمُقَلِّدُونَ
إِلَى التَّيْمِمِ وَالْمَاءَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ أَسْهَلُ مِنَ التَّيْمِمِ بِكَثِيرٍ! (١).

وَالْوَاجِبُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ أَنْ يُنْظَرَ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا مُكْفَرٌ؛ لِئَلَّا يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ.

الثَّانِي: انْطِبَاقُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ بِحَيْثُ تَمَّ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ فِي
حَقِّهِ، وَتَنْتَفِي الْمَوَانِعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بُدَّ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ وَنَحْوِهَا: أَنْ
يَكُونَ مَعَهُ أَصُولٌ كُلِّيَّةٌ يَرُدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتِ؛ لِئِتِّكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ
الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ
وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ» (٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ تَسَلُّطَ الْجَهَّالِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ
الْمُنْكَرَاتِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ أُمَّةَ
الْمُسْلِمِينَ، لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ
بِمُجَرَّدِ الْخَطَا الْمَحْضِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ» (٢/ ٢٤٨).

(٢) «مَجْمُوعُ الْمَتَاوَى» (١٩/ ٢٠٣).

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لِيُخَطِّأَ أَخْطَاهُ يُكْفَرُ، وَلَا يُفْسَقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ» (١).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي لَفْظِهِ وَعَمَلِهِ وَعَقْدِ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ تُفْسِدُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ، فَأَبْصَرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُذْنِبَ عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ لَهُ: خَلَّنِي وَرَبِّي.

قَالَ: وَكَانَ يُعِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: خَلَّنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَاسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! أَقْصِرْ.

قَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا - أَوْ قَالَ: لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا -.

فَبِعِثَ إِلَيْهِمَا مَلِكٌ، فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ جَلٌّ وَعَلَا، فَقَالَ رَبُّنَا لِلْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ عَالِمًا؟ أَمْ كُنْتَ قَادِرًا عَلَيَّ مَا فِي يَدِي؟

(١) مُسْلِمٌ (١٢٦)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥ / ١٠٠).

وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ إِلَى الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي.

وَقَالَ لِلْآخِرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ» (١).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ إِلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؛ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ» (٢). (*)



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠١)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٣١٩).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٦٢١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «خُطُورَةُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ» (ص: ١٥-٥٩).

الإِسْلَامُ سَمَاحَةٌ وَيُسْرٌ كُلُّهُ

عِبَادَ اللَّهِ! دِينُ الإِسْلَامِ العَظِيمِ دِينُ السَّمَاحَةِ وَاليُسْرِ كُلُّهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:
 ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي الحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) مِنْ
 طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ -: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»؛ أَي: دِينُ الإِسْلَامِ ذُو يُسْرٍ،
 مَوْصُوفٌ بِاليُسْرِ وَصَاحِبٌ يُسْرٍ.

أَوْ سَمِّيَ الدِّينُ يُسْرًا، فَهُوَ يُسْرٌ كُلُّهُ؛ مُبَالِغَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى الأَدْيَانِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ
 رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الإِضْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

وَمِنْ أَوْصَاحِ الأُمَثَلَةِ أَنَّ تَوْبَةَ السَّابِقِينَ مِنَ الأُمَّمِ قَبْلَنَا كَانَتْ بِقَتْلِ أَنفُسِهِمْ،
 وَتَوْبَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ وَالنَّدَمِ، وَلَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ
 نَقْتُلَ أَنفُسَنَا، بَلْ حَظَرَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا أَنْ يَفْعَلَ أَحَدٌ مِنَّا ذَلِكَ.

الأَفْضَلُ الأَرْفَقُ فِي شَرِيعَةِ اليُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ، شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّتِي لَا
 يَقْدَرُهَا كَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ قَدْرَهَا، وَوَاللهُ مَا مِنْ سَعَادَةٍ كَانَتْ وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (رَقْمُ ٣٩).

اتِّبَاعُ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (*)

الَّذِي يَعْرِفُ السُّنَّةَ يَسْتَرِيحُ؛ يَسْتَرِيحُ قَلْبُهُ، وَيَسْتَرِيحُ بَدَنُهُ، وَيَسْتَرِيحُ بَالُهُ، وَيَسْتَقِيمُ مِنْهَا جُهْدُهُ، وَالْمَشَقَّةُ تَأْتِي مِنْ مُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْمَشَقَّةُ مَرْفُوعَةٌ بِالِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الْحَرَجَ مَنْفِيٌّ عِنْدَ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبِيِّ، لَا بُدَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحَرَجُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ جَاءَ بِرَفْعِ الْحَرَجِ، وَبِنَفْيِ الْمَشَقَّةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ فَاعْلَمْ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ سَبِيلٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ -

الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ | ٤-٢-٢٠١٠م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى الشَّرْحِ الْمُمْتَنِعِ - صَلَاةُ أَهْلِ الْأَعْدَارِ» - الْمُحَاضَرَةُ

السَّادِسَةُ - الثُّلَاثَاءُ ٥ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٩هـ | ٨-٧-٢٠٠٨م.

الفهرس

٣	مقدمة
٤	مبنى الشريعة الإسلامية على السّماحة والتيسير
٨	التيسير في الإسلام منهج وحيّة
١٤	مبنى العبادات في الإسلام على التيسير
٢٦	الصلاة بين التخفيف وضرورة الإتمام
٣٢	سماحة الشريعة الإسلامية في المعاملات
٤٥	من مظاهر سماحة الإسلام: دعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة
٤٩	من مظاهر السّماحة والتيسير في الإسلام: الوسطية والإستقامة والبعد عن الغلو
٥٧	الجهل والكبر سبيلا للتطرف والتشدد
٧٥	الترهيب من الغلو في التكفير
٩٩	الإسلام سماحة ويسر كله